



Jersey Financial
Services Commission

مفوضية جيرسي
للخدمات المالية

كتيب عن
التعاون الدولي

و

تبادل المعلومات لاستخدامه من قبل
السلطات الإشرافية فيما وراء البحار

صدر في نوفمبر/ كانون الثاني ٢٠١٢

معجم المصطلحات

يُحدد الجدول التالي معجم المصطلحات المستخدمة في هذا الكتيب.

| | |
|---|---|
| وتعني مكافحة غسيل الأموال/ ومكافحة تمويل الإرهاب. | AML/CFT |
| وتعني مفوضية جيرسي للخدمات المالية. Jersey Financial Services Commission وتعني قانون مفوضية الخدمات المالية (جيرسي) لعام ١٩٩٨. ويعني قانون الشركات (جيرسي) لعام ١٩٩١. وتعني المعلومات التي ليست معروفة علناً أو الغير شائعة لدى الناس والتي هي ليست معلومات مُقيدة. وتعني الإتحاد الأوروبي وتعني قانون الخدمات المالية (جيرسي) لعام ١٩٩٨. | المفوضية Commission قانون المفوضية Commission Law قانون الشركات Companies Law المعلومات السرية confidential information الاتحاد الأوروبي EU قانون الخدمات المالية Financial Services Law التشريعات القانونية للخدمات المالية financial services legislation |
| وهو الاسم الجامع لما يلي: • قانون الأنشطة المصرفية (جيرسي) لعام ١٩٩١؛ • قانون الخدمات المالية (جيرسي) لعام ١٩٩٨؛ • قانون أنشطة التأمين (جيرسي) لعام ١٩٩٦؛ و • قانون صناديق الاستثمار الجماعية (جيرسي) لعام ١٩٨٨ | JFCU |
| وتعني الوحدة المشتركة للجرائم المالية the Joint Financial Crimes Unit (وحدة جيرسي للاستخبارات المالية) وتعني منظمة لا تُدر ربحاً وتعني قانون المنظمات التي لا تُدر ربح (جيرسي) لعام ٢٠٠٨) وتعني البنوك وشركات التأمين وشركات خدمات التمويل وشركات الاستثمار (مدراء وكلاء ومستشاري الاستثمار) ومزودي خدمات الائتمان وخدمات الشركات وشركات الوساطة العامة للتأمين وشركات الخدمات المالية (الصرافة وتحويل الأموال) ومنتجات الصناديق المالية. | NPO قانون NPO الشركات الخاضعة للإشراف على سبيل التدبير prudentially supervised businesses |
| وتحمل نفس المعنى مثل "السلطة الإشرافية ذات الصلة" و "السلطة الإشرافية ذات الصلة فيما وراء البحار" بموجب قوانين نظامية | السلطة الإشرافية فيما وراء البحار overseas supervisory authority |
| وتعني فيما يتعلق ببلد أو منطقة خارج جيرسي، السلطة التي تمارس في ذلك البلد أو المنطقة أي وظيفة تكون مطابقة أو مشابهة لوظيفة المفوضية. | السلطة الإشرافية فيما وراء البحار والسلطة الإشرافية ذات الصلة relevant overseas supervisory authority and relevant supervisory authority |
| معلومات ترتبط بنشاط وشئون شخص تسلمتها المفوضية إما: • بموجب أو لأغراض أحد القوانين النظامية؛ أو • بصورة مباشرة أو غير مباشرة من شخص تسلمها على هذا النحو | معلومات مُقيدة الاستعمال restricted information |
| وهي الاسم الجامع لكل من: • قانون الأنشطة المصرفية (جيرسي) لعام ١٩٩١؛ • قانون الخدمات المالية (جيرسي) لعام ١٩٩٨؛ • قانون أنشطة التأمين (جيرسي) لعام ١٩٩٦؛ • قانون صناديق الاستثمار الجماعية (جيرسي) لعام | القوانين النظامية Regulatory Laws |

• قانون عائدات الجريمة (الهيئات الإشرافية) (جبرسي)
١٩٨٨؛ و
لعام ٢٠٠٨ .

ويعني قانون عائدات الجريمة (الهيئات الإشرافية) (جبرسي) لعام
٢٠٠٨

وتعني المملكة المتحدة

قانون الهيئات الإشرافية
Supervisory Bodies Law

UK

| جدول المحتويات | |
|-----------------------|---|
| ٦ | ١ مقدمة |
| ٦ | ١-١ الغرض من هذا الكتيب وتقسيمه |
| ٧ | ٢-١ التشريعات القانونية |
| ٧ | ٣-١ العُرف المستخدم في هذا الكتيب لوصف المتطلبات والسياسة |
| ٨ | ٢ جزيرة جيرسي |
| ٨ | ١-٢ الموقع والمساحة وتعداد السكان |
| ٨ | ٢-٢ الوضع الدستوري |
| ٨ | ٣-٢ العلاقة مع المملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي |
| ١٠ | ٣ مفوضية جيرسي للخدمات المالية |
| ١٠ | ١-٣ لمحة شاملة |
| ١١ | ٢-٣ الإشراف المتدبر للخدمات المالية |
| ١١ | ٣-٣ مكافحة غسيل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب AML/CFT |
| ١١ | ٤-٣ الإشراف على المنظمات الغير مُدرة للربح |
| ١٢ | ٥-٣ التحقيق في تعاملات العالمين بيوطن الأمور أو التلاعب بالأسواق على نحو مشتبه فيه |
| ١٢ | ٦-٣ التحقيقات في شئون إحدى شركات جيرسي |
| ١٣ | ٤ التعاون الدولي وتبادل المعلومات بموجب التشريعات القانونية للخدمات المالية (باستثناء ما يختص بالتحقيقات في التعاملات من العالمين بيوطن الأمور أو التلاعب بالأسواق على نحو مشتبه فيه)..... |
| ١٣ | ١-٤ لمحة عامة |
| ١٣ | ٢-٤ الصلاحيات التي يمكن للمفوضية أن تمارسها لمساعدة إحدى السلطات الإشرافية فيما وراء البحار |
| ١٤ | ٣-٤ الشروط المسبقة |
| ١٥ | ٤-٤ تكاليف المساعدة |
| ١٥ | ٥-٤ تقديم طلب المساعدة |
| ١٦ | ٦-٤ التشريعات القانونية ذات الصلة |
| ١٧ | ٥ التعاون الدولي وتبادل المعلومات بموجب تشريعات الإشراف على مكافحة غسيل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب AML/CFT |
| ١٧ | ١-٥ لمحة عامة |
| ١٧ | ٢-٥ الصلاحيات التي يمكن للمفوضية أن تمارسها لمساعدة إحدى السلطات الإشرافية فيما وراء البحار |
| ١٨ | ٣-٥ الشروط المسبقة |
| ١٩ | ٤-٥ تكاليف المساعدة |
| ١٩ | ٥-٥ تقديم طلب المساعدة |
| ٢٠ | ٦-٥ التشريعات القانونية ذات الصلة |
| ٢١ | ٦ تبادل المعلومات تحت التشريعات القانونية للإشراف على المؤسسات الغير مُدرة للربح |
| ٢١ | ١-٦ لمحة عامة |

| | | |
|----|--|-----|
| ٢١ | توصيل المعلومات عن شركة غير مُدرة للربح إلى جهة خارج جيرسي | ٢-٦ |
| ٢١ | الشروط المسبقة | ٣-٦ |
| ٢٢ | تكاليف المساعدة | ٤-٦ |
| ٢٢ | تقديم طلب المساعدة | ٥-٦ |
| ٢٣ | التشريعات القانونية ذات الصلة | ٦-٦ |

٧ التحقيقات في معاملات من العالمين ببواطن الأمور أو التلاعب بالأسواق على نحو مشبوه

| | | |
|----|---|-----|
| ٢٤ | | |
| ٢٤ | لمحة عامة | ١-٧ |
| | صلاحيات المفوضية التي يمكن أن تمارسها لمساعدة إحدى السلطات الإشرافية فيما وراء البحار | ٢-٧ |
| ٢٤ | الشروط المسبقة | ٣-٧ |
| ٢٤ | تكاليف المساعدة | ٤-٧ |
| ٢٥ | تقديم طلب المساعدة | ٥-٧ |
| ٢٦ | التشريعات القانونية ذات الصلة | ٦-٧ |

٨ التحقيقات في شئون إحدى شركات جيرسي

| | | |
|----|--|-----|
| ٢٧ | لمحة عامة | ١-٨ |
| ٢٧ | صلاحيات المفتش الذي تعينه المفوضية | ٢-٨ |
| ٢٧ | الشروط المسبقة | ٣-٨ |
| ٢٨ | تكاليف المساعدة | ٤-٨ |
| ٢٨ | تقديم طلب المساعدة | ٥-٨ |
| ٢٩ | التشريعات القانونية ذات الصلة | ٦-٨ |

٣٠ الملحق أ

| | | |
|--|--|----|
| | خطاب طلب نموذجي لتستخدمه إحدى السلطات الإشرافية فيما وراء البحار عند طلب معلومات | ٣٠ |
|--|--|----|

٣٤ الملحق ب

| | | |
|--|---|----|
| | شروط السرية المطبقة على المعلومات المُفصح عنها إلى المفوضية من قبل إحدى السلطات الإشرافية فيما وراء البحار .. | ٣٤ |
|--|---|----|

٤٧ الملحق ج

| | | |
|--|--|----|
| | المساعدة التي يمكن توفيرها إلى السلطات الإشرافية فيما وراء البحار من وكالات جيرسي الأخرى | ٤٧ |
|--|--|----|

١ - مقدمة

١-١ الغرض من هذا الكتيب وتقسيمه

- ١-١-١ تم إعداد هذا الكتيب لمساعدة السلطات الإشرافية فيما وراء البحار عندما ينشؤون الحصول على مساعدة من مفوضية جيرسي للخدمات المالية Jersey Financial Services Commission ("المفوضية") لأداء مهمة مطابقة أو مشابهة لمهمة تقوم بها المفوضية.
- ٢-١-١ يقدم القسمان الثاني والثالث لمحة عن جيرسي وعن المفوضية على الترتيب.
- ٣-١-١ أما الأقسام الباقية من الكتيب فتشرح أنواع المساعدة التي يمكن للمفوضية أن تقدمها. وهي واردة في الأقسام التالية:

القسم الرابع

التعاون الدولي وتبادل المعلومات بموجب
التشريعات القانونية للخدمات المالية

القسم الخامس

التعاون الدولي وتبادل المعلومات بموجب التشريعات القانونية للإشراف على
مكافحة غسيل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب AML/CFT

القسم السادس

تبادل المعلومات بموجب التشريعات القانونية للإشراف
على المنظمات التي لا تُدر ربحاً

القسم السابع

التحقيقات في التعاملات المشبوهة من العالمين ببواطن الأمور والتلاعب بالأسواق

القسم الثامن

التحقيقات في شؤون إحدى شركات جيرسي

٤-١-١ كما يشتمل هذا الكتيب على ثلاثة ملاحق:

الملحق أ

خطاب طلب نموذجي الحصول على معلومات

الملحق ب

موجز لشروط سرية المعلومات التي تُطبق على المعلومات التي تُفصح عنها إحدى السلطات
الإشرافية فيما وراء البحار للمفوضية

الملحق ج

موجز لأنواع المساعدة التي يمكن أن تتوفر من الوكالات الأخرى في جيرسي

٢-١ التشريعات القانونية

١-٢-١ يُشير هذا الكتيب إلى عدد من التشريعات القانونية. ويمكن الحصول على نسخة من كافة التشريعات القانونية بموقع الإنترنت لمجلس جيرسي للمعلومات القانونية **Jersey Legal of Information Board** (www.jerseylaw.je)

٣-١ العُرف المستخدم في هذا الكتيب لوصف الاشتراطات والسياسة

١-٣-١ يُحدد هذا الكتيب عدداً من الاشتراطات التي يجب تليتها حتى يمكن للمفوضية أن تقدم المساعدة إلى إحدى السلطات الإشرافية فيما وراء البحار. وفي حالة إذا كان المتطلب نتيجة لشرط قانوني فسوف يوضح النص ذلك جلياً.

٢-٣-١ النص الذي يوضح بأحرف مائلة **italics** يُبين سياسة المفوضية فيما يتعلق بإدارة شئون معينة من التشريعات القانونية.

٢ - جزيرة جيرسي

١-٢ الموقع والمساحة وتعداد السكان

١-١-٢ تقع جيرسي على بُعد ٢٢,٥ كيلو متراً من الساحل الشمالي الغربي لفرنسا وعلى بُعد ١٣٧ كيلو متراً من الساحل الجنوبي لانجلترا. وتبلغ مساحة الأرض الكلية في الجزيرة ١١٨,٢ كيلو متراً مربعاً ويبلغ تعداد سكانها حوالي ٩٨,٠٠٠ نسمة.

٢-٢ الوضع الدستوري

١-٢-٢ كانت جيرسي بالإضافة إلى جزر القنال الأخرى تُشكل جزءاً من إمارة نورماندي قبل غزو نورمان ولكن ظلت تحمل الولاء لملك انجلترا عند خسارة نورماندي الأوروبية عام ١٢٠٤.

٢-٢-٢ الجزيرة معتمدة ذاتية الحكم للتاج الإنجليزي. ومن الناحية العملية فإن التاج من خلال حكومة صاحبة الجلالة في المملكة المتحدة ("المملكة المتحدة") مسؤولة رسمياً عن العلاقات الدولية للجزيرة. كما أن المملكة المتحدة مسؤولة أيضاً عن الدفاع عن الجزيرة. وللجزيرة سيادة فيما يتعلق بشؤونها المحلية بما في ذلك نظام الضرائب.

٣-٢-٢ برلمان الجزيرة معروف باسم جمعية ولايات جيرسي وبه ٥١ عضواً منتخباً ويستخدم نظام وزارى للحكومة. ويتألف مجلس الوزراء بالجزيرة الوزير الأول Chief Minister.

٣-٢ العلاقة مع المملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي

١-٣-٢ جيرسي غير ممثلة في برلمان المملكة المتحدة ولا تُشكل جزءاً من المملكة المتحدة.

٢-٣-٢ برلمان المملكة المتحدة لا يُشرّع نيابة عن الجزيرة بدون موافقة جيرسي. وفي بعض المناسبات، وبموافقة منفصلة، تشمل قوانين برلمان المملكة المتحدة على قسم يسمح بامتداد القانون إلى الجزيرة من خلال أمر من صاحبة الجلالة في المجلس مع استثناءات وتعديلات وتنقيحات ملائمة.

٣-٣-٢ من الممارسات الدستورية المستقلة تتشاور المملكة المتحدة مع جيرسي قبل أن تُلزم الجزيرة بالتزامات في القانون الدولي. وبالاتفاق، تم إدخال جيرسي في عدة معاهدات دولية هامة تشترك فيها المملكة المتحدة كطرف. ومن خلال اتفاقية إطار العمل الموقعة مع المملكة المتحدة، فلقد تم الاتفاق أنه في سياق مسؤولية المملكة المتحدة عن العلاقات الدولية لجيرسي، لن تعمل المملكة المتحدة دولياً نيابة عن جيرسي بدون التشاور معها مسبقاً.

٤-٣-٢ يوجد للجزيرة علاقة خاصة مع الاتحاد الأوروبي ("الاتحاد الأوروبي") المنصوص عليها في البروتوكول ٣ من معاهدة المملكة المتحدة للقبول عام ١٩٧٣. ولا يمكن تغيير هذه العلاقة بدون اتفاق جماعي لكافة الدول الأعضاء وسلطات الجزيرة. وبموجب البروتوكول ٣، فإن الجزيرة تُشكل جزءاً من منطقة جمارك الاتحاد الأوروبي. ولذلك تُطبق التعريفات الجمركية والجبائات والضرائب وإجراءات الاستيراد الزراعي الأخرى المطبقة على التجارة بين الجزيرة والدول الغير أعضاء. وهناك حركة حرة للبضائع والتجارة بين الجزيرة والدول الأعضاء.

٥-٣-٢ جيرسي ليست جزءاً من الاتحاد الأوروبي وكنتيجة لذلك فهي غير مطالبة بتنفيذ تعليمات الاتحاد الأوروبي في شئون مثل حركة رأس المال وقانون الشركات أو غسيل الأموال. ولكن

سوف تحاكي جيرسي تلك الإجراءات أينما كان ملائماً مع مراعاة خاصة لالتزام الجزيرة نحو
تلبية المعايير الدولية الخاصة بالرقابة المالية ومكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.

٣- مفوضية جيرسي للخدمات المالية THE JERSEY FINANCIAL SERVICES COMMISSION

١-٣ لمحة عامة

١-١-٣ المفوضية مسؤولة عن تنظيم صناعة الخدمات المالية والإشراف عليها في جيرسي. وهي هيئة قانونية مؤسسة ومقامة بموجب قانون مفوضية الخدمات المالية (جيرسي) لعام ١٩٩٨ ("قانون المفوضية").

٢-١-٣ يوجد لدى المفوضية أيضاً سجل جيرسي للشركات وشركات التوصية المحدودة والشراكات ذات المسؤولية المحدودة وأسماء الأنشطة التجارية.

٣-١-٣ يقوم قانون المفوضية بتنصيب المفوضية كهيئة مستقلة مسؤولة كلية عن قراراتها النظامية الخاصة. والمفوضية تخضع للمسائلة من برلمان جيرسي فيما يتعلق بأدائها الشامل وذلك من خلال وزير التنمية الاقتصادية.

٤-١-٣ الغرض الرئيسي من المفوضية هو المحافظة على مكانة جيرسي كمركز مالي دولي وهذا يُطبق المعايير النظامية الراقية عن طريق:

١-٤-١-٣ الحد من مخاطر الخسارة المالية للجمهور نتيجة لعدم الأمانة أو عدم الكفاءة أو التقصير المتعمد أو عدم السلامة المالية لمزودي الخدمات المالية؛

٢-٤-١-٣ حماية وتعزيز سمعة الجزيرة ونزاهتها في الشؤون التجارية والمالية؛

٣-٤-١-٣ حماية أهم المصالح الاقتصادية التي تعود بأقصى فائدة للجزيرة؛ و

٤-٤-١-٣ مكافحة الجريمة المالية سواء في جيرسي وأماكن أخرى.

٥-١-٣ لمساندة غرضها الرئيسي، تهدف المفوضية إلى:

١-٥-١-٣ التأكد من أن كافة الشركات الخاضعة للإشراف المتدبر (المعرفة في ١-٢-٣) والمصرح لها أن تُلبي المعايير الملائمة والسليمة؛

٢-٥-١-٣ التأكد من أن كافة الشركات الخاضعة للإشراف المتدبر تعمل داخل إطار المعايير المقبولة للممارسة النظامية الجيدة؛

٣-٥-١-٣ مراقبة الامتثال من قِبَل الشركات الخاضعة للإشراف المتدبر والشركات الأخرى بقوانين مكافحة غسل الأموال/ مواجهة تمويل الإرهاب ("AML/CFT")؛

٤-٥-١-٣ المساعدة في تقرير عما إذا كانت المنظمات التي لا تُدر ربحاً تساعد أو يجري مساعدتها لمساعدة الإرهاب؛

٥-٥-١-٣ مضاهاة المعايير الدولية فيما يتعلق بالأعمال المصرفية والأوراق المالية وأنشطة شركات الائتمان ورقابة التأمين ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٦-٥-١-٣ الكشف عن المساوئ والانتهاكات للمعايير النظامية.

٦-١-٣ المفوضية طرف موقع لمذكرة التفاهم متعددة الأطراف الخاصة بالمنظمة الدولية لمفوضيات الأوراق المالية وقد وقعت أيضاً على ما يزيد عن ٤٠ مذكرات تفاهم مستقلة وثنائية الأطراف. وتتوفر قائمة كاملة لموقع المفوضية على الإنترنت:

(www.jerseyfsc.org/the_commission/international_co-operation/list-of-memoranda.asp).

٢-٣ الإشراف المتدبر للخدمات المالية

١-٢-٣ تتحمل المفوضية المسؤولية عن الإشراف المتدبر للبنوك وشركات التأمين وخدمات التمويل والأنشطة التجارية وشركات الاستثمار (مدراء ووكلاء ومستشارو الاستثمار)، وخدمات الائتمان ومزودي خدمات الشركات وشركات الوساطة للتأمين العام وشركات خدمة المال (مكاتب الصرافة وشركات تحويل الأموال) ومنتجات التمويل. وبالإجماع سوف يشار إليها هنا باسم "الشركات التجارية الخاضعة لإشراف متدبر".

٢-٢-٣ يوجد الأساس القانوني للإشراف على الشركات الخاضعة لإشراف تدبري واردة في القوانين التالية: قانون الأعمال المصرفية (جبرسي) لعام ١٩٩١؛ وقانون صناديق الاستثمار الجماعي (جبرسي) لعام ١٩٨٨، وقانون الخدمات المالية (جبرسي) لعام ١٩٩٨؛ وقانون أنشطة التأمين (جبرسي) لعام ١٩٩٦ (وبالإجماع "التشريعات القانونية للخدمات المالية").

٣-٢-٣ إن التشريعات القانونية للخدمات المالية مقترنة بقانون المفوضية، تُزود المفوضية بالصلاحية القانونية للقيام بالأعمال الإشرافية داخل الموقع وخارجه للأنشطة التجارية الخاضعة للإشراف المتدبر. كما تُزود التشريعات القانونية للخدمات المالية أيضاً المفوضية بأدوات وصلاحيات متعددة للتأكد من ممارستها الإشراف الفعال.

٣-٣ الإشراف على مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب AML/CFT

١-٣-٣ تتولى المفوضية المسؤولية أيضاً عن تسجيل تلك الشركات الخاضعة للتشريعات القانونية الخاصة بغسيل الأموال/ تمويل الإرهاب AML/CFT والاشتراطات النظامية المتصلة بها والإشراف عليها. ومن ضمن الشركات التي يغطيها هذا الإشراف نخص بالذكر الشركات الخاضعة لإشراف مُتدبر والمحامين والمحاسبين وسماسرة العقارات ووكلاء بيع البضائع ذات القيمة العالية.

٢-٣-٣ ويوجد الأساس القانوني لامتنال هذا الإشراف لإجراءات مكافحة غسيل الأموال/ تمويل الإرهاب AML/CFT وارداً في قانون عائدات الجريمة (الهيئات الإشرافية) (جبرسي) لعام ٢٠٠٨ ("قانون الهيئات الإشرافية"). ولتمكين المفوضية من الإشراف الفعال يُزود هذا القانون المفوضية بصلاحيات قانونية مماثلة لتلك الواردة في تشريعات الخدمات المالية.

٤-٣ الإشراف على المنظمات التي لا تُدر ربحاً

١-٤-٣ يتطلب قانون المنظمات التي لا تُدر ربحاً (جبرسي) لعام ٢٠٠٨ ("قانون المنظمات التي لا تُدر ربحاً") بأن تُسجل منظمات معينة لا تُدر ربحاً مع المفوضية. وتحصل المفوضية، ضمن أشياء أخرى على التزام بموجب قانون المنظمات التي لا تُدر ربحاً بأن تساعد في اتخاذ قرار عما إذا كانت المنظمة التي لا تُدر ربحاً تساعد أو يجري استخدامها لمساعدة الإرهاب. وعندما يكون هناك اشتباه في أن إحدى المنظمات التي لا تُدر ربحاً تساعد أو يتم استخدامها لمساعدة الإرهاب، فيجب على المفوضية أن تقوم فوراً بإبلاغ المدعي العام في جبرسي (النائب العام).

٥-٣ التحقيق في التعاملات المشبوهة للعالمين بيوطن الأمور والتلاعب بالأسواق

١-٥-٣ بموجب قانون الخدمات المالية (جبرسي) لعام ١٩٩٨ ("قانون الخدمات المالية") تتمتع المفوضية بصلاحيه التحقيق في الحالات المشبوهة لتعاملات العالمين بيوطن الأمور أو التلاعب بالأسواق.

٢-٥-٣ تتمتع المفوضية بالسلطة القانونية ضمن أشياء أخرى لمطالبة الأشخاص بتقديم تلك المعلومات والمستندات بحسب ما تحدده المفوضية. ويجوز أيضاً للمفوضية أن تطلب من شخص أن يقدم إجابات على الأسئلة التي تطلبها المفوضية على نحو معقول من ذلك الشخص للرد عليها لغرض التحقيق في الشكوك المشتبه فيها.

٦-٣ التحقيقات في شئون إحدى شركات جبرسي

١-٦-٣ يعطي قانون الشركات (جبرسي) لعام ١٩٩١ ("قانون الشركات") للمفوضية صلاحية تعيين مفتش للتحقيق في شئون إحدى شركات جبرسي وإعداد تقرير عنها.

٢-٦-٣ ويتمتع المفتش المعين من قِبَل المفوضية بصلاحيات واسعة للحصول على المعلومات والمستندات وأن يطالب الأشخاص بالإجابة على الأسئلة المتعلقة بالتحقيق.

٣-٦-٣ كما تستطيع المفوضية أيضاً التوصل بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى المعلومات عن الملكية الانتفاعية لشركات جبرسي.

٤- التعاون الدولي وتبادل المعلومات بموجب التشريعات القانونية للخدمات المالية (باستثناء ما يختص بالتحقيقات في المعاملات المشبوهة للعالمين ببواطن الأمور أو التلاعب بالأسواق)

١-٤-١ ملحة شاملة

١-١-٤-١ تزود التشريعات القانونية للخدمات المالية المفوضية بمجموعة واسعة من الصلاحيات للترخيص والإشراف وتنفيذ للنظام الرقابي في جيرسي. بل أكثر من ذلك تستطيع المفوضية أن تمارس العديد من هذه الصلاحيات بناءً على طلب السلطات الإشرافية فيما وراء البحار أو لأغراض مساعدتها.

٢-١-٤-١ وفيما يلي بعض المجالات الرئيسية التي تستطيع المفوضية أن تساعد بها إحدى السلطات الإشرافية فيما وراء البحار:

١-٢-١-٤-١ الحصول على المعلومات وتقديمها إلى السلطة الإشرافية فيما وراء البحار فيما يتعلق بالطلبات من المؤسسات المالية للترخيص في منطقة فيما وراء البحار أو للطلبات نيابة عن الأشخاص الفاعلين (المالكون المنتفعون وكبار المدراء بالمؤسسات المالية)؛

٢-٢-١-٤-١ الحصول على معلومات وتقديمها استجابة للاستفسارات المتعلقة باللياقة والسلوك السليم للمؤسسات المالية فيما وراء البحار أو إدارتها العليا في جيرسي؛

٣-٢-١-٤-١ الحصول على المعلومات وتقديمها عندما يكون هناك اشتباه في أن شخصاً يمارس نشاطاً مالياً في إحدى البلدان فيما وراء البحار بدون ترخيص؛ و

٤-٢-١-٤-١ مساعدة السلطة الإشرافية فيما وراء البحار لتولي عمليات فحص بالموقع في جيرسي لفروع أو شركات منتسبة للشركات فيما وراء البحار.

٢-٤-١ الصلاحيات التي يمكن للمفوضية ممارستها لمساعدة إحدى السلطات الإشرافية فيما وراء البحار

١-٢-٤-١-١ تسمح التشريعات القانونية للخدمات المالية للمفوضية بممارسة الصلاحيات التالية بهدف مساعدة إحدى السلطات الإشرافية فيما وراء البحار:

١-١-٢-٤-١ الصلاحية في رفض أو إلغاء تسجيل شركة تحت إشراف متدبر؛

٢-١-٢-٤-١ الصلاحية في فرض أو إلغاء أو تغيير شروط تسجيل شركة خاضعة لإشراف متدبر؛

٣-١-٢-٤-١ الصلاحية في التقدم بطلب إلى المحكمة الملكية لصدور أمر يجعل الشركة تحت إشراف متدبر خاضعة لذلك الإشراف أو التقييد أو الشروط بحسب ما تحدده المحكمة الملكية؛

٤-١-٢-٤-١ الصلاحية للحصول على المعلومات والمستندات؛

٥-١-٢-٤-١ الصلاحية لتعيين مفتش؛

٦-١-٢-٤-١ الصلاحية للتقدم بطلب إلى كبير قضاة جيرسي Jersey's Bailiff للحصول على أمر بدخول المباني وتفقيشها؛ و

٤-٢-١-٧ الصلاحية لتوصيل المعلومات التي هي في حوزة المفوضية (رغم الاشتراطات في التعامل مع المعلومات السرية ومقيدة الاستعمال).

٣-٤ الشروط المسبقة

٤-٣-١ تشترط التشريعات القانونية للخدمات المالية باستيفاء شروط معينة قبل أن تتمكن المفوضية من مساعدة إحدى السلطات الإشرافية فيما وراء البحار. ويتم وصف هذه الشروط فيما يلي.

٤-٣-٢ يجب أن تكون المفوضية مقتنعة بأن السلطة الإشرافية فيما وراء البحار هي سلطة تمارس أي وظيفة مطابقة أو مماثلة لوظيفة تمارسها المفوضية.

٤-٣-٣ تفسر المفوضية مصطلح "الوظيفة المماثلة" للتطبيق بحيث أن السلطة المتوافقة مع المعايير التراكمية التالية سوف يتم إدخالها في التعريف:

٤-٣-٣-١ تشتمل وظائفها على رقابة وتنظيم الخدمات المالية؛

٤-٣-٣-٢ إذا تطلب الأمر ذلك، عادة عن طريق مرسوم، التحقق من اللياقة والتصرف السليم للأشخاص قبل أن يعملوا في مجال معين بالخدمات المالية؛ و

٤-٣-٣-٣ لديها القدرة على اتخاذ إجراء ضد أولئك الأشخاص (ويشمل ذلك إزالة الوضعية) إذا عملوا بعد ذلك ما دون المعايير المطلوبة.

٤-٣-٤ قبل ممارسة أي من الصلاحيات الموصوفة في الفقرة ٤-٢ أعلاه، يجب على المفوضية أن تكون مقتنعة تماماً بأن استخدام هذه الصلاحية هو لمساعدة السلطة الإشرافية فيما وراء البحار في ممارسة وظيفة أو أكثر من وظائفها الإشرافية.

٤-٣-٥ في حالة الاشتباه في مخالفة القوانين، بينما لا تتوقع المفوضية من السلطة الإشرافية فيما وراء البحار أن تُبرهن ارتكاب المخالفة، حتى يمكن للمفوضية أن تقدم المساعدة فإن تشريعات الخدمات المالية تتطلب من المفوضية أن تتسلم معلومات تُبين بأن هناك أسباب معقولة للاشتباه في أن المخالفة قد تم ارتكابها.

٤-٣-٦ بالإضافة إلى ذلك، في حالة إذا كانت المعلومات الموجودة في حوزة المفوضية يتعين الإفصاح عنها إلى سلطة إشرافية فيما وراء البحار، فيجب أن تكون المفوضية مقتنعة بأن السلطة سوف تتعامل مع المعلومات المتسلمة بالسرية الملائمة وسوف تمتثل لأي شروط مرفقة بذلك الإفصاح.

٤-٣-٧ عند تقرير عما إذا كانت ستمارس أي من الصلاحيات الموصوفة أعلاه، تنص تشريعات الخدمات القانونية بأنه يجوز للمفوضية أن تأخذ العوامل التالية بعين الاعتبار (وذلك ضمن العوامل الأخرى):

٤-٣-٧-١ في حالة عما إذا كان سيتم تقديم مساعدة مناظرة في ذلك البلد أو المنطقة إلى المفوضية؛

٤-٣-٧-٢ عما إذا كانت الحالة تتعلق بانتهاك محتمل لقانون أو اشتراط آخر لا يكون له مناظر مقارب في جيرسي أو يتضمن تأكيد اختصاص قضائي لا تعترف به جيرسي؛

٣-٧-٣-٤ مدى خطورة القضية وأهميتها في جيرسي وعمّا إذا كانت المساعدة يمكن الحصول عليها باستخدام سبل أخرى؛ و

٤-٧-٣-٤ عمّا إذا كان تقديم هذه المساعدة بخلاف ذلك ملائماً لمصلحة الجمهور.

٤-٤ تكاليف المساعدة

١-٤-٤-٤ تنص تشريعات الخدمات المالية بأن المفوضية يجوز أن ترفض مساعدة سلطة إشرافية فيما وراء البحار ما لم تتعهد السلطة بأن تقدم مساهمة مقابلة نحو تكاليف ممارسة الصلاحية ذات الصلة والتي تعتبر المفوضية ملائمة.

٢-٤-٤-٤ بغض النظر عن هذا الشرط القانوني، فإن سياسة المفوضية تتطوي على مساعدة سلطة إشرافية فيما وراء البحار بدون تحصيل مقابل ما لم تكن ممارسة الصلاحية المعنية من المرجح أن تتضمن تكلفة هائلة تنكدها المفوضية. وفي حالة إذا وجدت ضرورة لتحصيل مقابل، فسوف تقوم المفوضية أول كل شيء بمناقشة الأمر مع السلطة الإشرافية فيما وراء البحار من ناحية المساهمة الملائمة نحو تكاليف العمل.

٥-٤ تقديم طلب للمساعدة

١-٥-٤-٤ يُرجى تقديم طلبكم خطياً مع تحديد المعلومات التي تنشؤونها وسبب طلب هذه المعلومات. ويجب أن يكون طلبكم باللغة الإنجليزية. ولمساعدة السلطات الإشرافية فيما وراء البحار يوجد في الملحق " أ " خطاب التماس نموذجي.

٢-٥-٤-٤ في حالة الاشتباه في مخالفات للتشريعات القانونية أو طلب ممارسة إحدى الصلاحيات الموصوفة في الفقرات ١-١-٢-٤ إلى ٦-١-٢-٤ أعلاه، يُرجى بصفة إضافية تحديد المساعدة التي تنشؤونها وسبب الحاجة إليها. وفي هذه الأنواع من الحالات، غالباً ما تجد المفوضية أنه من المفيد للسلطة الإشرافية فيما وراء البحار أن تناقش مبدئياً الطلب شفويّاً مع المفوضية حتى يمكن إعطاء إرشادات عن أفضل السبل لصياغة طلب خطي رسمي في أقرب فرصة ممكنة.

٣-٥-٤-٤ كما هو مشار إليه في ٦-٣-٤ يجب أن تكون المفوضية مقتنعة بأن السلطة الإشرافية فيما وراء البحار سوف تتعامل مع أي معلومات يتم الإفصاح عنها إليها بالسرية الملائمة. وبهذا الخصوص يُرجى أن يتضمن خطابكم موجزاً لشروط السرية التي تُطبق في بلادكم ذات الاختصاص القضائي على أي معلومات تُسلمها لكم المفوضية (يوجد في الملحق ب مذكرة موجزة عن شروط سرية المعلومات المطبقة على المعلومات التي تفصح عنها سلطة إشرافية فيما وراء البحار للمفوضية).

٤-٥-٤ يُرجى إرسال طلبكم إلى:

Mr Barry Faudemer
Director - Enforcement
Jersey Financial Services Commission
14-18 Castle Street
St Helier
Jersey
JE4 8TP

هاتف: +44 (0) 1534 822137

فاكس: +44 (0) 1534 822001

بريد الكتروني: b.faudemer@jerseyfsc.org

٤-٦ التشريعات القانونية ذات الصلة

- المادة ٤٧ من قانون الأنشطة المصرفية (جيرسي) لعام ١٩٩١.
- المادة ٢٥ من قانون صناديق الاستثمار الجماعية (جيرسي) لعام ١٩٨٨.
- المادة ٣٦ من قانون الخدمات المالية (جيرسي) لعام ١٩٩٨.
- المادة ٣٣ من قانون أنشطة التأمين (جيرسي) لعام ١٩٩٦.

٥- التعاون الدولي وتبادل المعلومات بموجب التشريعات القانونية للإشراف على مكافحة غسيل الأموال/ تمويل الإرهاب AML/CFT

- ١-٥ لمحة شاملة
- ١-١-٥ تتولى المفوضية المسؤولة عن تسجيل تلك الشركات الخاضعة للتشريعات القانونية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب AML/CFT والإشراف عليها بالإضافة إلى الاشتراطات النظامية ذات الصلة. ويتضمن ذلك الإشراف على الشركات الخاضعة للإشراف المتدبر من ناحية الامتثال لمكافحة غسيل الأموال/ تمويل الإرهاب AML/CFT وآخرين مثل المحامين والمحاسبين وسماسرة العقارات وتجار البضائع ذات القيمة العالية. (لمعرفة القائمة الكاملة للشركات التي يتم الإشراف عليها، أنظر الجدول ٢ من قانون عائدات الجريمة (جبرسي) لعام ١٩٩٩ – يتوفر من www.jerseylaw.je).
- ٢-١-٥ يوجد الأساس القانوني للإشراف وارداً في قانون الهيئات الإشرافية. ولتمكين المفوضية من ممارسة الإشراف الفعال على الهيئات الإشرافية، يمد القانون المفوضية بصلاحيات قانونية مماثلة لتلك الواردة في تشريعات الخدمات المالية.
- ٣-١-٥ تستطيع المفوضية ممارسة العديد من هذه الصلاحيات بناءً على طلب السلطات الإشرافية فيما وراء البحار أو لأغراض مساعدتها.
- ٤-١-٥ فيما يلي بعض النقاط الرئيسية التي يمكن للمفوضية أن تساعد بها إحدى السلطات الإشرافية فيما وراء البحار:
- ١-٤-١-٥ الحصول على المعلومات وإمدادها إلى سلطة إشرافية فيما وراء البحار فيما يتعلق بالطلبات الجديدة للترخيص/ التسجيل من قِبَل جهات خاضعة لتشريعات الإشراف على مكافحة غسيل الأموال/ تمويل الإرهاب في البلد فيما وراء البحار؛
- ٢-٤-١-٥ في الحصول على المعلومات وتقديمها استجابة لاستفسارات متعلقة بلباقة ومدى ملائمة فئات معينة من الأشخاص الخاضعين لإشراف المفوضية بموجب قانون الهيئات الإشرافية؛
- ٣-٤-١-٥ الحصول على المعلومات وتقديمها عندما يكون هناك اشتباه في أن شخصاً يمارس نشاطاً في إحدى البلدان فيما وراء البحار بدون الترخيص أو التسجيل اللازم تحت تشريعات الإشراف على مكافحة غسيل الأموال/ تمويل الإرهاب AML/CFT؛ و
- ٤-٤-١-٥ مساعدة إحدى السلطات الإشرافية فيما وراء البحار لتولي فحوص داخل الموقع للفروع أو الشركات المنتسبة للشركات فيما وراء البحار.
- ٢-٥ صلاحيات المفوضية التي يمكن أن تمارسها لمساعدة إحدى السلطات الإشرافية فيما وراء البحار
- ١-٢-٥ يسمح قانون الهيئات الإشرافية للمفوضية بأن تمارس الصلاحيات التالية بهدف المساعدة لإحدى السلطات الإشرافية فيما وراء البحار:
- ١-١-٢-٥ الصلاحية في رفض أو إلغاء تسجيل شركة تحت إشراف متدبر؛

- ٢-١-٢-٥ الصلاحية في فرض أو إلغاء أو تغيير شروط تسجيل شركة خاضعة لإشراف متدبر؛
- ٣-١-٢-٥ الصلاحية في التقدم بطلب إلى المحكمة الملكية لصدور أمر يجعل الشركة خاضعة لذلك الإشراف أو التقييد أو الشروط بحسب ما تحدده المحكمة الملكية؛
- ٤-١-٢-٥ صلاحية الحصول على المعلومات والمستندات؛
- ٥-١-٢-٥ الصلاحية لتعيين مفتش؛
- ٦-١-٢-٥ الصلاحية للتقدم بطلب إلى كبير قضاة جيرسي *Jersey's Bailiff* للحصول على أمر بدخول المباني وتفتيشها؛ و
- ٧-١-٢-٥ الصلاحية لتوصيل المعلومات التي هي في حوزة المفوضية (رغم الاشتراطات في التعامل مع المعلومات السرية ومقيدة الاستعمال).

٣-٥ الشروط المسبقة

- ١-٣-٥ يشترط قانون الهيئات الإشرافية باستيفاء شروط معينة قبل أن تتمكن المفوضية من مساعدة إحدى السلطات الإشرافية فيما وراء البحار. ويتم وصف هذه الشروط فيما يلي.
- ٢-٣-٥ يجب أن تكون المفوضية مقتنعة بأن السلطة الإشرافية فيما وراء البحار هي سلطة تمارس أي وظيفة مطابقة أو مماثلة لوظيفة تمارسها المفوضية.
- ٣-٣-٥ تفسر المفوضية مصطلح "الوظيفة المماثلة" للتطبيق بحيث أن السلطة المتوافقة مع المعايير التراكمية التالية سوف يتم إدخالها في التعريف:
- ١-٣-٣-٥ تشتمل وظائفها على رقابة وتنظيم الخدمات المالية و/ أو الإشراف على الشركات والمهن غير المالية المعينة (كما هي معرفة في قوة العمل للإجراءات المالية **Financial Action Task Force**)؛
- ٢-٣-٣-٥ إذا تطلب الأمر ذلك، عادة عن طريق مرسوم، التحقق من اللياقة والتصرف السليم للأشخاص قبل أن يعملوا في مجال معين بالخدمات المالية أو تشغيل شركة لا تُدر ربحاً أو مهنة معينة؛ و
- ٣-٣-٣-٥ لديها القدرة على اتخاذ إجراء ضد أولئك الأشخاص (ويشمل ذلك إزالة الوضعية) إذا عملوا بعد ذلك ما دون المعايير المطلوبة.
- ٤-٣-٥ قبل ممارسة أي من الصلاحيات الموصوفة في الفقرة ٢-٥ أعلاه، يجب على المفوضية أن تكون مقتنعة تماماً بأن استخدام هذه الصلاحية هو لمساعدة السلطة الإشرافية فيما وراء البحار في ممارسة وظيفة أو أكثر من وظائفها الإشرافية.
- ٥-٣-٥ في حالة الاشتباه في مخالفة القوانين، بينما لا تتوقع المفوضية من السلطة الإشرافية فيما وراء البحار أن تُبرهن ارتكاب المخالفة، حتى يمكن للمفوضية أن تقدم المساعدة ويتطلب قانون الهيئات الإشرافية من المفوضية أن تتسلم معلومات تُبين بأن هناك أسباب معقولة للاشتباه في أن المخالفة قد تم ارتكابها.

- ٦-٣-٥ بالإضافة إلى ذلك، في حالة إذا كانت المعلومات الموجودة في حوزة المفوضية يتعين الإفصاح عنها إلى سلطة إشرافية فيما وراء البحار، فيجب أن تكون المفوضية مقتنعة بأن السلطة سوف تتعامل مع المعلومات المتسلمة بالسرية الملائمة وسوف تمثل لأي شروط مرفقة بذلك الإفصاح.
- ٧-٣-٥ عند تقرير عما إذا كانت ستمارس أي من الصلاحيات الموصوفة أعلاه، وينص قانون الهيئات الإشرافية بأنه يجوز للمفوضية أن تأخذ العوامل التالية بعين الاعتبار (وذلك ضمن العوامل الأخرى):
- ١-٧-٣-٥ في حالة عما إذا كان سيتم تقديم مساعدة مناظرة في ذلك البلد أو المنطقة إلى المفوضية؛
- ٢-٧-٣-٥ عما إذا كانت الحالة تتعلق بانتهاك محتمل لقانون أو اشتراط آخر لا يكون له مناظر مقارب في جيرسي أو يتضمن تأكيد الاختصاص القضائي لا تعترف به جيرسي؛
- ٣-٧-٣-٥ مدى خطورة القضية وأهميتها في جيرسي وعما إذا كانت المساعدة يمكن الحصول عليها باستخدام سبل أخرى؛ و
- ٤-٧-٣-٥ عما إذا كان تقديم هذه المساعدة بخلاف ذلك ملائماً لمصلحة الجمهور

٤-٥ تكاليف المساعدة

- ١-٤-٥ ينص قانون الهيئات الإشرافية بأن المفوضية يجوز أن ترفض مساعدة سلطة إشرافية فيما وراء البحار ما لم تتعهد السلطة بأن تقدم مساهمة مقابلة نحو تكاليف ممارسة الصلاحية ذات الصلة والتي تعتبرها المفوضية ملائمة.
- ٢-٤-٥ بغض النظر عن هذا الشرط القانوني، فإن سياسة المفوضية تتطوي على مساعدة سلطة إشرافية فيما وراء البحار بدون تحصيل مقابل ما لم تكن ممارسة الصلاحية المعنية من المرجح أن تتضمن تكلفة هائلة تتكبدها المفوضية. وفي حالة إذا وجدت ضرورة لتحصيل مقابل، فسوف تقوم المفوضية أول كل شيء بمناقشة الأمر مع السلطة الإشرافية فيما وراء البحار من ناحية المساهمة الملائمة نحو تكاليف العمل.

٥-٥ تقديم طلب للمساعدة

- ١-٥-٥ يُرجى تقديم طلبكم خطياً مع تحديد المعلومات التي تنتشدونها وسبب طلب هذه المعلومات. ويجب أن يكون طلبكم باللغة الإنجليزية. ولمساعدة السلطات الإشرافية فيما وراء البحار يوجد في الملحق أ خطاب التماس نموذجي.
- ٢-٥-٥ في حالة الاستنباه في مخالقات للتشريعات القانونية أو طلب ممارسة إحدى الصلاحيات الموصوفة في الفقرات ١-١-٢-٥ إلى ٦-١-٢-٥ أعلاه، يُرجى بصفة إضافية تحديد المساعدة التي تنتشدونها وسبب الحاجة إليها. وفي هذه الأنواع من الحالات، غالباً ما تجد المفوضية أنه من المفيد للسلطة الإشرافية فيما وراء البحار أن تناقش مبدئياً الطلب شفويًا مع المفوضية حتى يمكن إعطاء إرشادات عن أفضل السبل لصياغة طلب خطي رسمي في أقرب فرصة ممكنة.
- ٣-٥-٥ كما هو مشار إليه في ٦-٣-٥ يجب أن تكون المفوضية مقتنعة بأن السلطة الإشرافية فيما وراء البحار سوف تتعامل مع أي معلومات يتم الإفصاح عنها بالسرية الملائمة. وبهذا

الخصوص يُرجى أن يتضمن خطابكم موجزاً لشروط السرية التي تُطبق في بلادكم ذات الاختصاص القضائي على أي معلومات تُسلمها لكم المفوضية (يوجد في الملحق ب مذكرة موجزة عن شروط سرية المعلومات المطبقة على المعلومات التي تفصح عنها سلطة إشرافية فيما وراء البحار للمفوضية).

٤-٥-٥ يُرجى إرسال طلبكم إلى:

Mr Barry Faudemer
Director - Enforcement
Jersey Financial Services Commission
14-18 Castle Street
St Helier
Jersey
JE4 8TP

هاتف: +44 (0) 1534 822137

فاكس: +44 (0) 1534 822001

بريد الكتروني: b.faudemer@jerseyfsc.org

٦-٥ التشريعات القانونية ذات الصلة

- المادة ٣٩ من قانون عائدات الجريمة (الهيئات الإشرافية) (جيرسي) لعام ٢٠٠٨.

٦- تبادل المعلومات بموجب التشريعات القانونية للإشراف على المنظمات الغير مُدرة للربح

١-٦ لمحة شاملة

١-٦-١ يطالب قانون المنظمات الغير مُدرة للربح من منظمات معينة غير مُدرة للربح أن تسجل مع المفوضية. وقد تم إعطاء المفوضية ضمن أشياء أخرى التزام بموجب قانون المنظمات الغير مُدرة للربح أن تساعد في تحديد عما إذا كانت المنظمة مُدرة للربح تساعد الإرهاب أو تُستخدم لمساعدة الإرهاب. وعندما تشبه المفوضية بأن المنظمة الغير مُدرة للربح تساعد أو يجري استخدامها لمساعدة الإرهاب، يجب على المفوضية أن تقوم فوراً بإبلاغ المدعي العام في جيرسي.

١-٦-٢ ويطالب قانون المنظمات الغير مُدرة للربح أن تقوم المنظمات الغير مُدرة للربح بإمداد المفوضية بمعلومات معينة لتمكين المفوضية من تقييم النطاق (إن وجد) الذي تساعد به المنظمات الغير مُدرة للربح أو التي يتم استخدامها لمساعدة الإرهاب أو المرجح أن تساعد أو يتم استخدامها لمساعدة الإرهاب.

٢-٦ توصيل المعلومات عن منظمة غير مُدرة للربح إلى هيئة خارج جيرسي

١-٢-٦ يسمح قانون المنظمات الغير مُدرة للربح للمفوضية أن تقوم بإمداد هيئة خارج جيرسي تمارس وظائف مماثلة لوظائف المفوضية وبموجب قانون المنظمات الغير مُدرة للربح معلومات غير شائعة تحتفظ بها المفوضية فيما يتعلق بالمنظمة الغير مُدرة للربح.

٢-٢-٦-٢ يُلاحظ بأن وظائف المفوضية محدودة في المساعدة في مكافحة الإرهاب. ولا يوجد لدى المفوضية مسؤوليات إشرافية أوسع ولا تقوم بدور مفوضية خيرية.

٣-٦ الشروط المسبقة

١-٣-٦ قبل إمرار المعلومات إلى هيئة خارج جيرسي، تطلب قانون المنظمات الغير مُدرة للربح من المفوضية بأن تكون مقتنعة بأن المعلومات ستستخدمها هذه الهيئة فقط في ممارسة واجباتها المماثلة للواجبات التي تمارسها المفوضية بموجب قانون المنظمات الغير مُدرة للربح.

٢-٣-٦ تفسر المفوضية المصطلح "الوظيفة المعينة" لتطبيقها بحيث أن الهيئة تُطبق المعايير التراكمية التالية التي سوف يتم إدخالها في التعريف:

١-٢-٣-٦ تشمل وظيفتها تلك المتعلقة بمجال المنظمات الغير المُدرة للربح؛

٢-٢-٣-٦ إذا تطلب الأمر عادة بموجب مرسوم، تسجيل المنظمات الغير مُدرة للربح (مع أو بدون تقييم للياقة وسلامة التصرف)؛ و

٣-٢-٣-٦ لديها القدرة على اتخاذ إجراء أو توصية بأن تقوم هيئة أخرى باتخاذ إجراء ضد المنظمات الغير مُدرة للربح والأشخاص ذوي الصلة بها إذا حدث بعد ذلك أن تصرفوا بكيفية ما دون المعايير المطلوبة.

٣-٣-٦ ترغب المفوضية أن تكون مقتنعة بأن الهيئة فيما وراء البحار سوف تتعامل مع أي معلومات مُزعَم إفصاحها بالسرية الملائمة وتمتثل لأي شروط مرفقة بالإفصاح.

٤-٣-٦ عند تقرير عما إذا كان ممكناً ممارسة أي من الصلاحيات الموصوفة أعلاه، يجوز للمفوضية أن تأخذ العوامل التالية بعين الاعتبار (وذلك ضمن العوامل الأخرى):

١-٤-٣-٦ في حالة عما إذا كان سيتم تقديم مساعدة مناظرة في ذلك البلد أو المنطقة إلى المفوضية؛

٢-٤-٣-٦ عما إذا كانت الحالة تتعلق بانتهاك محتمل لقانون أو اشتراط آخر لا يكون له مناظر مقارب في جيرسي أو يتضمن تأكيد الاختصاص القضائي لا تعترف به جيرسي؛

٣-٤-٣-٦ مدى خطورة القضية وأهميتها في جيرسي وعما إذا كانت المساعدة يمكن الحصول عليها باستخدام سبل أخرى؛ و

٤-٤-٣-٦ عما إذا كان تقديم هذه المساعدة بخلاف ذلك ملائماً لمصلحة الجمهور.

٤-٦ تكاليف المساعدة

١-٤-٦ تتطوي سياسة المفوضية بأن تساعد الهيئات فيما وراء البحار بدون تحصيل مقابل ما لم تكن الممارسة من المرجح أن تتضمن تكلفة هائلة تتكبدتها المفوضية. وفي الأحوال التي تكون فيها هناك ضرورة للأخذ في الاعتبار تحصيل المقابل، سوف تقوم المفوضية أولاً قبل كل شيء بالتفاوض مع الهيئة فيما وراء البحار عن مقدار المساهمة الملائمة نحو تكاليف العمل.

٥-٦ تقديم طلب للمعلومات

١-٥-٦ للاستفسارات المتعلقة بالمنظمات الغير مُدرة للربح التي تُشرف عليها المفوضية بموجب قانون المنظمات الغير مُدرة للربح يُرجى تقديم طلب خطي مع تحديد المعلومات التي تنشدها وسبب طلبها. ويجب أن يكون طلبكم باللغة الإنجليزية. ولمساعدة السلطات الإشرافية فيما وراء البحار يوجد في الملحق أ خطاب التماس نموذجي.

٢-٥-٦ يُرجى أن يشتمل خطابكم على موجز لشروط السرية التي ستطبق في بلادكم على أي معلومات قد تُفصح عنها المفوضية لكم (توجد في الملحق ب مذكرة مختصرة عن شروط سرية المعلومات المطبقة على المعلومات التي تُفصح عنها سلطة إشرافية فيما وراء البحار إلى المفوضية).

٣-٥-٦ ولقد وجدت المفوضية في كثير من الأحيان أنه من المجدي أن تتفاوض الهيئة فيما وراء البحار بصفة مبدئية مع المفوضية شفويًا حتى يمكن إعطاء الإرشادات عن أفضل كيفية يمكن بها صياغة الطلب الخطي الرسمي في أقرب فرصة.

٤-٥-٦ يُرجى إرسال طلبكم إلى:

Mr Barry Faudemer
Director - Enforcement
Jersey Financial Services Commission
14-18 Castle Street
St Helier
Jersey
JE4 8TP

هاتف: +44 (0) 1534 822137

فاكس: +44 (0) 1534 822001

بريد الكتروني: b.faudemer@jerseyfsc.org

٦-٦ التشريعات القانونية ذات الصلة

- المادة ١٩ من قانون المنظمات الغير مُدرة للربح (جيرسي) لعام ٢٠٠٨.

٧- التحقيقات في التعاملات المشبوهة للعالمين ببواطن الأمور أو التلاعب بالأسواق

١-٧ لمحة شاملة

- ١-٧-١ يقدم قانون الخدمات المالية للمفوضية الصلاحيات للتحقيق في الحالات المشتبه فيها بالنسبة لتعاملات العالمين ببواطن الأمور أو التلاعب بالأسواق.
- ١-٧-٢ يجوز للمفوضية أن تستخدم هذه الصلاحيات أيضاً لمساعدة إحدى السلطات الإشرافية فيما وراء البحار أثناء تحقيقها في حالة مشبوهة لتعاملات العالمين ببواطن الأمور أو التلاعب في الأسواق والتي تكون ذات صلة بجيرسي.
- ١-٧-٣ وهناك جانبان يمكن للمفوضية أن تساعد في السلطة الإشرافية فيما وراء البحار وهي:
- ١-٧-٣-١ الحصول على المعلومات وتقديمها للتحقق عما إذا كانت الأرباح من حالة التعامل المشبوه من العالمين ببواطن الأمور أو التلاعب بالأسواق، قد تم إدخالها في حساب مصرفي في جيرسي؛ و
- ١-٧-٣-٢ الحصول على المعلومات وتقديمها من وكيل الاستثمار فيما يتعلق ببيع أو شراء الأوراق المالية ذات الصلة.

٢-٧ الصلاحيات التي يمكن للمفوضية أن تمارسها لمساعدة إحدى السلطات الإشرافية فيما وراء البحار

- ١-٧-٢-١ فيما يلي الصلاحيات المعينة التي يقدمها قانون الخدمات المالية للمفوضية لممارستها بهدف مساعدة إحدى السلطات الإشرافية فيما وراء البحار في التحقيق في حالة مشبوهة لتعاملات العالمين ببواطن الأمور أو التلاعب بالأسواق:
- ١-٧-٢-١-١ صلاحية الحصول على المعلومات والمستندات؛
- ١-٧-٢-١-٢ صلاحية تعيين مفتش؛
- ١-٧-٢-١-٣ صلاحية التقدم بطلب إلى رئيس القضاة في جيرسي Bailiff للحصول على أمر لدخول المقر وتفتيشه؛ و
- ١-٧-٢-١-٤ الصلاحية لتوصيل المعلومات الموجودة في حوزة المفوضية (رغم شروط السرية)؛

٣-٧ الشروط المسبقة

- ١-٧-٣-١ يقتضي قانون الخدمات المالية استيفاء شروط معينة قبل أن تتمكن المفوضية من مساعدة إحدى السلطات الإشرافية فيما وراء البحار أثناء تحقيقها في حالة مشبوهة لتعاملات العالمين ببواطن الأمور أو التلاعب بالأسواق ذات صلة بجيرسي. وهي موصوفة فيما يلي.
- ١-٧-٣-٢ يجب على المفوضية أن تقتنع تماماً بأن السلطة الإشرافية فيما وراء البحار هي سلطة تمارس أي وظيفة كذلك التي تمارسها المفوضية أو مشابهة لها. أنظر ٣-٣-٤ أعلاه.

- ٣-٣-٧ قبل ممارسة أي صلاحيات موصوفة في الفقرة ٧-٢ أعلاه، يجب على المفوضية أن تكون مقتنعة بأن استخدامها سوف يساعد السلطة الإشرافية فيما وراء البحار في ممارسة مهمة أو أكثر من مهامها الإشرافية.
- ٤-٣-٧ مع أن المفوضية لا تتوقع من السلطة الإشرافية فيما وراء البحار أن تبرهن بأن تعاملات العالمين بيوطن الأمور أو مخالفة التلاعب بالأسواق قد تم ارتكابها، حتى يمكن للمفوضية أن تقدم المساعدة، إلا أن قانون الخدمات المالية يُطالب المفوضية باستلام المعلومات التي توضح بأن هناك أسباب معقولة للاشتباه في ارتكاب مخالفة.
- ٥-٣-٧ بالإضافة إلى ذلك، في حالة إذا كان مطلوباً الإفصاح عن معلومات موجودة في حوزة المفوضية إلى سلطة إشرافية فيما وراء البحار، فيجب أن تكون المفوضية مقتنعة بأن السلطة الإشرافية فيما وراء البحار سوف تتعامل مع المعلومات المتسلمة بالسرية الملائمة وأن تخضع لأي شروط مرفقة بالإفصاح.
- ٦-٣-٧ عند اتخاذ قرار عما إذا كان سيتم ممارسة أي من الصلاحيات الموصوفة أعلاه، ينص قانون الخدمات المالية بأنه يجوز للمفوضية أن تأخذ العوامل التالية (ضمن عوامل أخرى) بعين الاعتبار:
- ١-٦-٣-٧ في حالة عما إذا كان سيتم تقديم مناظرة في ذلك البلد أو المنطقة إلى المفوضية؛
- ٢-٦-٣-٧ عما إذا كانت الحالة تتعلق بانتهاك محتمل لقانون أو اشتراط آخر لا يكون له مناظر مقارب في جيرسي أو يتضمن تأكيد الاختصاص القضائي لا تعترف به جيرسي؛
- ٣-٦-٣-٧ مدى خطورة القضية وأهميتها في جيرسي وعما إذا كانت المساعدة يمكن الحصول عليها باستخدام سبل أخرى؛ و
- ٤-٦-٣-٧ عما إذا كان تقديم هذه المساعدة بخلاف ذلك ملائماً لمصلحة الجمهور.

٤-٧ تكاليف المساعدة

- ١-٤-٧ ينص قانون الخدمات المالية بأن المفوضية يجوز أن ترفض مساعدة سلطة إشرافية فيما وراء البحار ما لم تتعهد السلطة بأن تقدم مساهمة مقابلة نحو تكاليف ممارسة الصلاحية ذات الصلة والتي تعتبر المفوضية ملائمة.
- ٢-٤-٧ بغض النظر عن هذا الشرط القانوني، فإن سياسة المفوضية تنطوي على مساعدة سلطة إشرافية فيما وراء البحار بدون تحصيل مقابل ما لم تكن ممارسة الصلاحية المعنية من المرجح أن تتضمن تكلفة هائلة تتكبدها المفوضية. وفي حالة إذا وجدت ضرورة لتحصيل مقابل، فسوف تقوم المفوضية أول كل شيء بمناقشة الأمر مع السلطة الإشرافية فيما وراء البحار من ناحية المساهمة الملائمة نحو تكاليف العمل.

٥-٧ تقديم طلب للمساعدة

- ١-٥-٧ يُرجى تقديم طلبكم خطياً مع تحديد المعلومات التي تنشؤونها وسبب طلب هذه المعلومات. ويجب أن يكون طلبكم باللغة الإنجليزية. ولمساعدة السلطات الإشرافية فيما وراء البحار يوجد في الملحق أ خطاب التماس نموذجي.

٢-٥-٧ كما هو مشار إليه في ٥-٣-٧ يجب أن تكون المفوضية مقتنعة بأن السلطة الإشرافية فيما وراء البحار سوف تتعامل مع أي معلومات يتم الإفصاح عنها بالسرية الملائمة. وبهذا الخصوص يُرجى أن يتضمن خطابكم موجزاً لشروط السرية التي تُطبق في بلادكم ذات الاختصاص القضائي على أي معلومات تُسلمها لكم المفوضية (يوجد في الملحق ب مذكرة موجزة عن شروط سرية المعلومات المطبقة على المعلومات التي تفصح عنها سلطة إشرافية فيما وراء البحار للمفوضية).

٣-٥-٧ قد وجدت المفوضية في كثير من الأحوال أنه من المُجدي أن تقوم السلطة الإشرافية فيما وراء البحار بمناقشة الطلب شفويًا بصفة مبدئية مع المفوضية حتى يمكن إعطاء الإرشادات عن أفضل كيفية لصياغة طلب خطي رسمي في أقرب فرصة.

٤-٥-٧ يُرجى إرسال طلبكم إلى:

Mr Barry Faudemer
Director - Enforcement
Jersey Financial Services Commission
14-18 Castle Street
St Helier
Jersey
JE4 8TP

هاتف: +44 (0) 1534 822137

فاكس: +44 (0) 1534 822001

بريد الكتروني: b.faudemer@jerseyfsc.org

٦-٧ التشريعات القانونية ذات الصلة

- المادة ٣٦ من قانون الخدمات المالية (جيرسي) لعام ١٩٩٨.

٨- التحقيقات في شئون إحدى شركات جبرسي

١-٨ لمحة عامة

١-١-٨ يعطي قانون الشركات للمفوضية، لدى تقديم بطلب من مسجل شركات جبرسي¹ بصلاحيات تعيين مفتش للتحقيق في شئون شركة وإصدار تقرير عنها إلى المفوضية. ومع أن قانون الشركات لا يُفيد نطاق التفتيش في شئون الشركة، إلا أن المجال الرئيسي الذي يمكن لهذا التفتيش أن يساعد السلطة الإشرافية فيما وراء البحار هو فحص عما إذا كانت أفعال أعضاء مجلس إدارة الشركة غير قانونية أو تُشكل أداءً سيئاً (سواء كان احتيالياً أم لا) أو بخلاف ذلك تضرّ بمصالح المساهمين.

٢-١-٨ وتتوفر لدى المفوضية إمكانية التوصل، (بصورة مباشرة أو غير مباشرة) للمعلومات على أساس الملكية الانتفاعية لشركات جبرسي. ويجب تقديم التماس للحصول على المعلومات عن ملكية شركة جبرسي أسوة بالفقرة ٤-٥ أعلاه.

٢-٨ صلاحيات المفتش الذي تعينه المفوضية

١-٢-٨ يتمتع المفتش الذي تعينه المفوضية بصلاحيات واسعة النطاق تشمل:

- ١-١-٢-٨ صلاحية الحصول على المعلومات والمستندات؛
- ٢-١-٢-٨ صلاحية استجواب شخص بعد حلف اليمين؛
- ٣-١-٢-٨ صلاحية المطالبة بسجلات الحساب المصرفي لأحد أعضاء مجلس الإدارة في حالات سوء التصرف والسلوك المشبوه؛ و
- ٤-١-٢-٨ صلاحية التقدم بطلب إلى رئيس القضاة في جبرسي للحصول على أمر لدخول مباني الشركة وتفتيشها.

٣-٨ الشروط المسبقة

١-٣-٨ قبل تعيين مفتش بموجب قانون الشركات، لدى طلب مقدم من مسجل شركات جبرسي، ترغب المفوضية أن تكون مقتنعة بأن هناك أساس سليم للتعيين وأن ذلك التعيين سوف يساعد السلطة الإشرافية فيما وراء البحار في ممارسة مهمة أو أكثر من مهامها الإشرافية.

٢-٣-٨ مع أن المفوضية لا تتوقع من مسجل شركات جبرسي أو السلطة الإشرافية فيما وراء البحار أن تبرهن ارتكاب سوء السلوك هذا، أو فعل غير قانوني، حتى يمكن للمفوضية أن تُعين مفتش، ترغب المفوضية أن تتسلم معلومات توضح بأن هناك أسباب معقولة للاشتباه في سوء السلوك أو الفعل الغير قانوني قد حدثت.

٣-٣-٨ حتى يمكن مشاركة تقرير المفتش مع السلطة الإشرافية فيما وراء البحار، يطالب قانون الشركات من المفوضية أن تقتنع تماماً بأن السلطة الإشرافية فيما وراء البحار هي السلطة المسؤولة عن أداء المهام الإشرافية المناظرة لتلك التي تتولاها المفوضية فيما يتعلق بالشركات والمؤسسات.

¹ مسجل شركات جبرسي هو المدير العام للمفوضية.

- ٤-٣-٨ بالإضافة إلى ذلك، ترغب المفوضية أن تكون مقتنعة بأن السلطة سوف تتعامل مع أي معلومات يتم إفصاحها بالسرية الملائمة وأن تمتثل لأي شروط مرفقة مع الإفصاح.
- ٥-٣-٨ عند اتخاذ قرارها عما إذا كانت ستعين مفتش استجابة لطلب مسجل شركات جيرسي، سوف تأخذ المفوضية بعين الاعتبار العوامل التالية (ضمن عوامل أخرى):
- ١-٥-٣-٨ في حالة عما إذا كان سيتم تقديم مناظرة في ذلك البلد أو المنطقة إلى المفوضية؛
- ٢-٥-٣-٨ عما إذا كانت الحالة تتعلق بانتهاك محتمل لقانون أو اشتراط آخر لا يكون له مناظر مقارب في جيرسي أو يتضمن تأكيد اختصاص قضائي لا تعترف به جيرسي؛
- ٣-٥-٣-٨ مدى خطورة القضية وأهميتها في جيرسي وعما إذا كانت المساعدة يمكن الحصول عليها باستخدام سبل أخرى؛ و
- ٤-٥-٣-٨ عما إذا كان تقديم هذه المساعدة بخلاف ذلك ملائماً لمصلحة الجمهور.

٤-٨ تكاليف المساعدة

- ١-٤-٨ تنطوي سياسة المفوضية على مساعدة السلطة الإشرافية فيما وراء البحار بدون تحصيل مقابل، ما لم يكن من المرجح أن تتضمن ممارسة الصلاحية المذكورة تكلفة جوهرية تتكبدها المفوضية. وفي حالة إذا اعتبر لتحصيل مقابل ضرورياً، فسوف تقوم المفوضية قبل كل شيء بمناقشة الأمر مع السلطة الإشرافية فيما وراء البحار بخصوص المساهمة الملائمة نحو تكاليف العمل.

٥-٨ تقديم طلب للمساعدة

- ١-٥-٨ يُرجى تقديم طلبكم خطياً مع تحديد المعلومات التي تنشدهونها وسبب طلب هذه المعلومات. ويجب أن يكون طلبكم باللغة الإنجليزية.
- ٢-٥-٨ قد وجدت المفوضية في كثير من الأحوال أنه من المجدي أن تقوم السلطة الإشرافية فيما وراء البحار بمناقشة الطلب شفويًا بصفة مبدئية مع المفوضية حتى يمكن إعطاء الإرشادات عن أفضل كيفية لصياغة طلب خطي رسمي في أقرب فرصة.
- ٣-٥-٨ يُرجى إرسال طلبكم إلى:

Mr Barry Faudemer
Director - Enforcement
Jersey Financial Services Commission
14-18 Castle Street
St Helier
Jersey
JE4 8TP

هاتف: +44 (0) 1534 822137

فاكس: +44 (0) 1534 822001

بريد الكتروني: b.faudemer@jerseyfsc.org

٦-٨ التشريعات القانونية ذات الصلة

- الجزء ١٩ من قانون الشركات (جبرسي) لعام ١٩٩١.

الملحق أ

نموذج خطاب التماس لتستخدمه
سلطة إشرافية فيما وراء البحار
عند طلب معلومات

الملحق أ

نموذج خطاب التماس لتستخدمه
سلطة إشرافية فيما وراء البحار
عند طلب معلومات

[المعنون إليه]

مفوضية جيرسي للخدمات المالية Jersey Financial Services Commission
PO Box 267
14-18 Castle Street
St Helier
Jersey
Channel Islands
British Isles
JE4 8TP

بخصوص: [اسم الشخص أو الهيئة التي ترتبط بها المعلومات المطلوبة]

١- مقدمة

[يجب أن يشتمل هذا القسم على:

- موجز للمعلومات المطلوبة؛
- اسم الشخص أو الجهة المعتقد بأنها تحتفظ بالمعلومات؛
- عما إذا كان طلب المعلومات يتم بموجب مذكرة تفاهم؛
- النطاق الزمني المطلوب خلاله المعلومات.]

٢- خلفية لطلب المعلومات

[يجب أن يشتمل هذا القسم على:

- وصف تفصيلي للخلفية (فمثلاً النشاط التجاري) الذي أدى إلى الحاجة للمعلومات؛
- في حالة طلب المعلومات فيما يتعلق بإجراء غير قانوني مشبوه، يجب تقديم وصف للقانون المشتبه انتهاكه مع مذكرة بالعقوبة القصوى التي يمكن فرضها فيما يتعلق بتلك المخالفة.]

٣- الغرض من طلب المعلومات

[يجب أن يصف هذا القسم الغرض الذي لأجله يتم طلب المعلومات. فعلى سبيل المثال، يجوز طلب المعلومات للتأكيد بأن شخص معين قد استفاد من عائدات معاملات العالمين بيوطن الأمور.]

٤- المعلومات المطلوبة

- [يجب أن يُحدد في هذا القسم التفاصيل الدقيقة جداً للمعاملات المطلوبة. فعلى سبيل المثال:
- اسم وعنوان الشخص أو الجهة المعتقد بوجود المعلومات المنشودة لديها؛
 - في حالة طلب نسخة من كشوف الحسابات المصرفية، يتم تقديم اسم صاحب الحساب، وأرقام الحسابات (أيما كانت معلومة) والفترة الزمنية التي يجب أن تغطيها كشوف الحسابات؛
 - أي نسخة من المستندات المطلوبة (فمثلاً نسخ لكافة قسائم الحساب الدائن خلال الفترة من X إلى Y" ، "وكافة المستندات التي تؤكد هوية المالك المنتفع بالحساب"]

٥- التأكيدات

- [في هذا القسم يجب على جهة السلطة الطالبة تؤكد بأن:
- أي معلومات تقوم المفوضية بالإفصاح عنها إلى السلطة سوف يتم استخدامها فقط بواسطة السلطة الطالبة لأداء واجباتها الإشرافية؛
 - سوف تُعامل أي معلومات يتم الإفصاح عنها بأنها سرية ولا يجب تطوعياً الإفصاح عنها لآخرين بدون موافقة المفوضية؛
 - سوف تمتثل لأي شروط تحددها المفوضية عند الإفصاح عن المعلومات؛
 - سوف يتم طلب موافقة المفوضية قبلها بفترة كافية قبل الإفصاح التطوعي عن المعلومات التي قدمتها المفوضية إلى السلطة الطالبة؛
 - أيما كان ذلك عملياً، يجب على السلطة الطالبة أن تقوم بإخطار المفوضية قبلها بوقت كافي باحتمال الإفصاح عن المعلومات لآخرين بموجب التزام قانوني وسوف تؤكد السلطة الطالبة إذا طلبت من المفوضية ذلك مثل هذه الاستثناءات أو الامتيازات القانونية الملائمة فيما يتعلق بالمعلومات بحسب ما هي متوفرة؛
 - إذا اقتضت الظروف بأنه لم يكن عملياً على السلطة الطالبة أن تُخطر المفوضية باحتمال الإفصاح لآخرين عن المعلومات بموجب التزام قانوني، فسوف تفترض السلطة الطالبة بأن المفوضية ترغب منها تأكيد مثل هذه الاستثناءات أو الامتيازات القانونية الملائمة فيما يتعلق بالمعلومات بحسب ما تكون متوفرة.]

٦- سرية المعلومات

- [يجب أن يلخص في هذا القسم شروط سرية المعلومات التي سُطبق في بلد الاختصاص القضائي للسلطة الطالبة على أي معلومات تُفصح عنها المفوضية إليها]. فعلى سبيل المثال، أنظر الملحق ب في هذا الكتيب للحصول على مذكرة موجزة عن شروط سرية المعلومات التي تُطبق على المعلومات التي تُفصح عنها السلطة الإشرافية فيما وراء البحار للمفوضية.
- ولن يكون هذا القسم مطلوباً في حالة إذا كانت السلطة الطالبة قد قدمت من قبل للمفوضية مثل هذا الموجز وأنه لم يحدث أي تغيير جوهري في المعلومات الواردة فيه.]

هذه الصفحة متروكة فارغة عن قصد

الملحق ب

شروط السرية المطبقة على المعلومات التي تُفصح عنها سلطة
إشرافية فيما وراء البحار إلى المفوضية

الملحق ب

شروط السرية المطبقة على المعلومات التي تُفصح عنها سلطة إشرافية فيما وراء البحار إلى المفوضية

مقدمة

هذه مذكرة موجزة عن شروط سرية المعلومات التي تُطبق على المعلومات التي تُفصح عنها سلطة إشرافية فيما وراء البحار إلى المفوضية. وتُسمى المعلومات التي تتسلمها المفوضية بموجب قوانينها التشريعية أو لأغراض ذلك باسم "المعلومات مقيدة الاستعمال".

يمكن تقسيم القوانين التي تحكم الكيفية التي يجب على المفوضية أن تتعامل بها مع المعلومات مقيدة الاستعمال إلى أربع فئات كما هي محددة فيما يلي. ويمكن الحصول على نسخة من كافة التشريعات المشار إليها من موقع الإنترنت لمجلس المعلومات القانونية في جيرسي Jersey Legal Information Board (www.jerseylaw.je).

الفئة الأولى: التشريعات والخدمات المالية

بموجب هذه التشريعات تشرف المفوضية بكيفية متدبرة على الأنشطة التجارية والشركات التي تمارس أنواع معينة من أنشطة الخدمات المالية. وهناك أربعة تشريعات قانونية:

- قانون الأنشطة المصرفية (جيرسي) لعام ١٩٩١
- قانون صناديق الاستثمار الجماعية (جيرسي) لعام ١٩٨٨
- قانون الخدمات المالية (جيرسي) لعام ١٩٩٨
- قانون أنشطة التأمين (جيرسي) لعام ١٩٩٦

كما أن قانون الخدمات المالية (جيرسي) لعام ١٩٩٨ يمنح المفوضية صلاحية التحقيق في التعاملات المشبوهة للعالمين بيوطن الأمور والتلاعب في الأسواق.

الفئة الثانية: التشريعات للإشراف على مكافحة غسيل الأموال/ تمويل الإرهاب AML/CFT

بموجب قانون عائدات الجريمة (الجهات الإشرافية) (جيرسي) لعام ٢٠٠٨، تشرف المفوضية على الأنشطة التجارية والشركات من ناحية امتثالها لتشريعات مكافحة غسيل الأموال/ التصدي لتمويل الإرهاب والاشتراطات النظامية ذات الصلة.

الفئة الثالثة: تشريعات الإشراف على المنظمات الغير مدرة للربح

بموجب قانون المنظمات الغير مدرة للربح (جيرسي) لعام ٢٠٠٨ على المفوضية التزام أن تساعد في تقرير عما إذا كانت المنظمة الغير مدرة للربح تساعد الإرهاب أو يجري استخدامها لمساعدة الإرهاب.

الفئة الرابعة: تشريعات الشركات

بموجب قانون الشركات (جيرسي) لعام ١٩٩١ تتمتع المفوضية بصلاحيات تعيين مفتش للتحقيق في شئون إحدى شركات جيرسي وإصدار تقرير عنها.

الشروط المطبقة على المعلومات التي تفصح عنها إحدى السلطات الإشرافية فيما وراء البحار إلى المفوضية

يلخص هذا الجزء الكيفية التي تحمي بها قوانين جبرسي المعلومات التي تتسلمها المفوضية من سلطة إشرافية فيما وراء البحار. وبإيجاز، يجوز للمفوضية فقط أن تُفصح عن المعلومات مقيدة الاستعمال التي تتسلمها من سلطة إشرافية فيما وراء البحار أينما كان لدى المفوضية مسار معلومات قانونية يجوز لها استعمالها أو مُلزمة قانوناً بموجبها بالإفصاح عن المعلومات كما هو موصوف بصورة أكثر فيما بعد.

مسارات المعلومات القانونية

إن شروط التعامل مع المعلومات التي تتسلمها المفوضية ("معلومات مقيدة الاستعمال") والآليات التي بموجبها يتم الإفصاح عنها ("مسارات المعلومات") تحت كل من الفئات الأربعة للتشريعات المحددة في مقدمة هذه المذكرة الموجزة، تختلف قليلاً بحيث أن كل فئة موصوفة على حده فيما يلي. وتسمح مسارات المعلومات الملخصة عنها بقيام المفوضية بمشاركة المعلومات ولكنها لا تُطالب بذلك.

فعندما تتسلم المفوضية معلومات من سلطة إشرافية فيما وراء البحار تم تقديمها مع فرض قيود على استخدامها، وبشرط الخضوع لأي اشتراط قانوني يُطبق لتقديم المعلومات، فسوف تحترم المفوضية تلك القيود. ورغم ذلك، إذا قررت المفوضية الإفصاح تطوعي عن تلك المعلومات بدون موافقة السلطة الإشرافية فيما وراء البحار ذات الصلة، فيجوز للمحكمة الملكية لدى التقدم بطلب من تلك السلطة، أن تمنع ذلك الإفصاح عن طريق إصدار أمر مانع.

الالتزام القانوني لتقديم المعلومات

بموجب قانون جبرسي، فإن المفوضية مُلزمة قانوناً بعمل تلك الإفصاحات في الظروف المحددة في المرفق.

وعندما تتسلم المفوضية مطالبة موضع التنفيذ قانونياً بخصوص المعلومات، فمثلاً يتم تسليمها أمر محكمة (أنظر الفقرة ١ في المرفق) ولكن تم تقديم المعلومات المنشودة إلى المفوضية بشرط ألا تفصح المفوضية عن المعلومات بدون الحصول أولاً على موافقة من السلطة الإشرافية فيما وراء البحار، فعندئذ يمكن للمفوضية أن تتقدم بطلب إلى المحكمة الملكية لفرض واجب السرية على المفوضية. وفي تلك الحالة، يمكن للمحكمة الملكية أن تقرر إلغاء ذلك الشرط وإصدار أمر للمفوضية بالإفصاح إذا كانت مصالح العدالة تتطلب ذلك.

وقد تنشأ ظروف أيضاً عندما تكون المفوضية مُلزمة قانوناً بالإفصاح عن المعلومات التي تسلمتها من سلطة إشرافية فيما وراء البحار وذلك بصورة فورية رغم الحقيقة في أن المعلومات قد تم تقديمها مرفقة بشرط عدم قيام المفوضية بالإفصاح عنها. ويكون الشرط المرجح هو أن المعلومات التي تسلمتها المفوضية تُشير إلى شخص قد عمل في نشاط غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب. وفي تلك الحالات، سوف تكون المفوضية مطالبة بإبلاغ الأمر إلى وحدة الاستخبارات المالية في جبرسي (جزء من شرطة ولايات جبرسي). ويمكن الحصول على المزيد من المعلومات في الفقرتين ٤ و ٥ من المرفق.

التشريعات القانونية لحماية البيانات

المفوضية مُلزَمة بموجب قانون حماية البيانات (جيرسي) لعام ٢٠٠٥، الذي يحمي البيانات الشخصية (أي البيانات عن أفراد على قيد الحياة) وتحكم قدرة المفوضية على الإفصاح عن البيانات الشخصية في جيرسي وفيما وراء البحار.

وبصفة عامة، عندما تكون المفوضية مقتنعة بأنها يمكن أن تفصح عن المعلومات مقيدة الاستعمال بموجب قانون في إحدى الفئات الأربعة للتشريعات القانونية التي ذكرناها، فسوف يكون الإفصاح مسموحاً به بموجب قانون حماية البيانات (جيرسي) لعام ٢٠٠٥.

الفئة الأولى: التشريعات القانونية للخدمات المالية

التشريعات القانونية للخدمات المالية تجعل أي إفصاح من قِبَل المفوضية لمعلومات تسلمتها بموجب التشريعات القانونية للخدمات المالية أو لأغراضه، جريمة بما في ذلك المعلومات التي تزودها السلطة الإشرافية فيما وراء البحار إلى المفوضية لأغراض ومهام المفوضية، باستثناء ما يختص بالظروف التالية:

- في حالة موافقة الشخص الذي تم الحصول على المعلومات منه؛ و (إذا كان مختلفاً) الشخص الذي تتعلق به المعلومات؛
- في حالة إذا كانت المعلومات متوفرة بالفعل لدى العامة من مصادر أخرى؛
- في حالة إذا كانت المعلومات في صورة موجز أو ملخص لمعلومات مجمعة تم إعدادها بحيث لا يمكن التحقق منها عما إذا كانت المعلومات متعلقة بأي شخص معين؛
- في حالة إذا أوضحت المعلومات عما إذا كان الشخص مسجلاً أو لديه تصريح أو شهادة، تشمل الإفصاح عن أي شروط مرفقة بالتسجيل أو التصريح أو الشهادة؛
- في حالة إذا كان لدى المفوضية مسار من خلاله يتم الإفصاح عن المعلومات (أنظر أدناه) 2؛ و
- إذا كانت المفوضية مُلزَمة بالإفصاح عن المعلومات بموجب القانون (أنظر المرفق).

| مسارات المعلومات بموجب التشريعات القانونية للخدمات المالية | |
|--|--|
| مسار إلى: | الظروف التي يمكن فيها استخدام المسار: |
| الفيكونت Viscount (المدير التنفيذي للمحكمة الملكية) | بدون قيود. |
| مراقب الحسابات والمراجع العام (يفحص الكيفية التي تصرف بها الهيئات العامة الأموال وينظر في أفضل السبل التي يمكنه بها تحقيق القيمة الاقتصادية للأموال المنصرفة). | لأغراض التمكين أو المساعدة في تنفيذ أي من مهام مراقب الحسابات العام والمدقق العام فيما يتعلق بالمفوضية. |
| أي شخص يمارس مهمة قانونية | لغرض تمكين أو مساعدة ذلك الشخص لممارسة مهامهم القانونية فيما يتعلق بأي شخص أو فئة أشخاص بخصوصهم تقوم المفوضية بأداء واجبات قانونية. |
| أي شخص | (١) لغرض تمكين أو مساعدة أي مما يلي: (١) المفوضية أو أي شخص يعمل نيابة عن نفسه؛ (٢) شخص معين بموجب تشريع قانوني أصدرته أي من الجهات التالية:- (أ) المفوضية (ب) المحكمة الملكية بناءً على طلب من المفوضية؛ (ج) في حالة بيان ذكر الوزير والمفوضية كل منهما في ذلك التشريع القانوني بأن لديهم الصلاحية لتعيين ذلك الشخص؛ لتصريف أمور وواجبات المفوضية أو واجبات ذلك |

² يلاحظ بأن هناك مسارات معينة تتطلب من المفوضية أن تكون مقتنعة قبل الإفصاح عن أي معلومات بأن متسلم المعلومات يمتلك أو سوف يمتلك لأي شروط قد تكون المفوضية، بحسب ما تراه ملائماً، خاضعة لها بخصوص الإفصاح عن المعلومات.

| مسارات المعلومات بموجب التشريعات القانونية للخدمات المالية | |
|--|--|
| مسار إلى: | الظروف التي يمكن فيها استخدام المسار: |
| | <p>الشخص بموجب التشريعات القانونية للخدمات المالية أو تحت أي تشريع آخر.</p> <p>(٢) يوضح عما إذا كان أي شخص مسجل بموجب التشريعات القانونية للخدمات المالية بما في ذلك أي شروط مرفقة بذلك التسجيل.</p> <p>(٣) بهدف التحقيق في المخالفة المشتبه فيها أو في مؤسسة أو بخلاف ذلك لأغراض أي دعاوي قضائية جنائية في جبرسي أو أماكن أخرى.</p> <p>(٤) فيما يتعلق بأي دعاوي قضائية تنشأ عن التشريعات القانونية للخدمات المالية.</p> |
| سلطة إشرافية فيما وراء البحار | للمساعدة في ممارسة مهمة أو أكثر من مهامها الإشرافية |
| الجمهور | اسم - (أ) عضو مجلس إدارة بالشركة يمارس أنشطة الاستثمار ومسجل تحت قانون الخدمات المالية (جبرسي) لعام ١٩٩٨؛ (ب) عضو مجلس إدارة بشركة سيكون شريك في شركة بسيطة تمارس أنشطة الاستثمار ومسجلة بموجب قانون الخدمات المالية (جبرسي) لعام ١٩٩٨؛ (ج) شخص مستخدم كسمسار أو كمدير استثمار استنسابي أو كمستشار أو مشرف من قبل شخص يمارس أنشطة الاستثمار ومسجل بموجب قانون الخدمات المالية (جبرسي) لعام ١٩٩٨. |
| المدعي العام (النائب العام) أو ضابط الشرطة (فيما يتعلق بالمعلومات التي يتم تحصيلها بموجب التشريعات القانونية للخدمات المالية أو بخلاف ذلك الموجودة في حوزة المفوضية لاستخدامات معينة بموجب تشريعات الخدمات المالية). | أي معلومات تُفصح عنها المفوضية يجوز فقط أن يتم الإفصاح عنها بعد ذلك من قبل المدعي العام أو ضابط الشرطة لأغراض تحقيق في مخالفة مشتبه فيها أو محاكمة في جبرسي أو بحسب ما يراه المدعي العام في مكان آخر. |
| أي شخص أو جهة مسئولة عن نظام التعويضات فيما يتعلق بخدمة أو أكثر من الخدمات المالية. | عندما يبدو للمفوضية بأن الإفصاح عن المعلومات سوف يتسبب في تمكين أو مساعدة متسلم المعلومات أو المفوضية في تصريف أمور واجباته ولكن يجوز فقط عمل أي إفصاح مثل هذا في حالة إعطاء المتسلم للمفوضية تعهداً كتابياً بأن المعلومات لن يتم الإفصاح عنها بعد ذلك بدون موافقة مسبقة من المفوضية. |
| مدقق الحسابات لأجل: (أ) شخص مسجل؛ | عندما يبدو للمفوضية بأن الإفصاح عن المعلومات سوف يكون لمصلحة الزبائن الحاليين أو المرقبين للشخص. |

| مسارات المعلومات بموجب التشريعات القانونية للخدمات المالية | |
|--|---|
| مسار إلى: | الظروف التي يمكن فيها استخدام المسار: |
| (ب) شخص مسجل سابقاً؛ أو | |
| (ج) شخص يبدو للمفوضية بأن يمارس أو قد مارس أنشطة غير مصرح بها. | |
| سلطة أو منظمة دولية تشمل مهامها تقييم مدى امتثال جبرسي للمعايير الدولية الخاصة باللوائح المالية. | لغرض تمكين أو مساعدة جهة أو منظمة لأداء مهمتها في التقييم. |
| جهة مهنية مسئولة عن وضع المعايير والإجراءات التأديبية للأفراد الذين يخفون في تلبية تلك المعايير (فمثلاً هيئات المساءلة المهنية والجمعيات القانونية). | لتمكين أو مساعدة الجهة في تصريف شئونها فيما يتعلق بشخص أخفق، أو مزعوم بأنه أخفق في تلبية المعايير التي تحددها الهيئة. |

الفئة الثانية: تشريعات الإشراف على مكافحة غسيل الأموال/ تمويل الإرهاب AML/CFT

التشريعات القانونية لقانون عائدات الجريمة (الهيئات الإشرافية) (جبرسي) لعام ٢٠٠٨ تجعل أي إفصاح من قِبَل المفوضية لمعلومات تسلمتها أو لأغراض هذا القانون، جريمة بما في ذلك المعلومات التي تزودها السلطة الإشرافية فيما وراء البحار إلى المفوضية لأغراض ومهام المفوضية، باستثناء ما يختص بالظروف التالية:

- في حالة موافقة الشخص الذي تم الحصول على المعلومات منه؛ و (إذا كان مختلفاً) الشخص الذي تتعلق به المعلومات؛
- في حالة إذا كانت المعلومات متوفرة بالفعل لدى العامة من مصادر أخرى؛
- في حالة إذا كانت المعلومات في صورة موجز أو ملخص لمعلومات مجمعة تم إعدادها بحيث لا يمكن التحقق منها عما إذا كانت المعلومات متعلقة بأي شخص معين؛
- عندما توضح المعلومات عما إذا كان الشخص مسجلاً بموجب قانون عائدات الجريمة (الهيئات الإشرافية) (جبرسي) لعام ٢٠٠٨ ويشمل ذلك أي شروط مرفقة بالتسجيل.
- عندما يكون للمفوضية مسار تُفصح من خلاله المعلومات (أنظر أدناه)3
- إذا كانت المفوضية مُلزَمة بالإفصاح عن المعلومات بموجب القانون (أنظر المرفق).
- في حالة إذا كانت المفوضية مُلزَمة بالإفصاح عن المعلومات بموجب القانون (أنظر المرفق).

مسارات المعلومات بموجب التشريعات القانونية للإشراف على مكافحة غسيل الأموال/ تمويل الإرهاب

مسار إلى: الظروف التي يمكن فيها استخدام المسار:

| | |
|--|---|
| أي شخص. | الفيسكونت Viscount (المدير التنفيذي للمحكمة الملكية) |
| أي شخص. | لأغراض تمكين أو مساعدة المفوضية (وأي هيئة إشرافية أخرى معينة بموجب القانون ⁴) لتصرف واجباتها بموجب هذا القانون أو وظائف مماثلة بموجب أي تشريعات أخرى. يوضح عما إذا كان أي شخص مسجل تحت هذا القانون بما في ذلك أي شروط مرفقة بذلك التسجيل. بهدف التحقيق في المخالفة المشتبه فيها أو في مؤسسة أو بخلاف ذلك لأغراض أي دعاوي قضائية جنائية في جبرسي أو أماكن أخرى. فيما يتعلق بأي دعاوي قضائية تنشأ عن التشريعات القانونية للخدمات المالية. |
| للمساعدة في ممارسة مهمة أو أكثر من مهامها الإشرافية. | سلطة إشرافية فيما وراء البحار. |
| لغرض تأسيس أو بخلاف ذلك لأغراض أي إجراءات تأديبية | الهيئات المهنية (فمثلاً هيئات المحاسبة المهنية والجمعيات |

3 يلاحظ بأن هناك مسارات معينة تتطلب من المفوضية أن تكون مقتنعة قبل الإفصاح عن أي معلومات بأن متسلم المعلومات يمتثل أو سوف يمتثل لأي شروط قد تكون المفوضية، بحسب ما تراه ملائماً، خاضع لها بخصوص الإفصاح عن المعلومات.
4 لا يوجد في الوقت الحالي أي هيئة أخرى بخلاف المفوضية كهيئة إشرافية.

| مسارات المعلومات بموجب التشريعات القانونية للإشراف على مكافحة غسل الأموال/ تمويل الإرهاب | |
|--|--|
| مسار إلى: الظروف التي يمكن فيها استخدام المسار: | |
| القانونية) | متعلقة بممارسة الواجبات المهنية من قبل مدقق حسابات شخص مسجل أو شخص مسجل سابقاً أو مدقق حسابات أو محاسب أو شخص آخر معين أو معتمد لأغراض إعداد تقرير بموجب هذا القانون. |
| المدعي العام (النائب العام) أو ضابط الشرطة (فيما يتعلق بالمعلومات التي يتم تحصيلها بموجب التشريعات القانونية للخدمات المالية أو بخلاف ذلك الموجودة في حوزة المفوضية لاستخدامات معينة بموجب تشريعات الخدمات المالية). | أي معلومات تُفصح عنها المفوضية يجوز فقط أن يتم الإفصاح عنها بعد ذلك من قبل المدعي العام أو ضابط الشرطة لأغراض تحقيق في مخالفة مشتبه فيها أو محاكمة في جبرسي أو بحسب ما يراه المدعي العام في مكان آخر. |
| مدقق الحسابات لأجل: (أ) شخص مسجل؛ (ب) شخص مسجل سابقاً؛ أو (ج) شخص يبدو للمفوضية بأن يمارس أو قد مارس أنشطة غير مصرح بها. | عندما يبدو للمفوضية بأن الإفصاح عن المعلومات سوف يمكن أو يساعد المفوضية (وأي جهة إشرافية أخرى معينة بموجب هذا القانون) لأداء واجباته بموجب هذا القانون أو أن الإفصاح سوف يكون لمصلحة العملاء أو العملاء المرتقبين لذلك الشخص. |
| أي شخص مؤهل في أي موضوع يتطلب ممارسة مهارات مهنية. | لتمكين المفوضية (وأي جهة إشرافية أخرى معينة بموجب هذا القانون) لتصريف أي من واجباته على نحو سليم بموجب هذا القانون، عندما يكون الإفصاح ضرورياً للتأكد من أن الشخص المؤهل المعني يتم إحاطته علماً على نحو سليم فيما يتعلق بالأمور المنشود من أجلها المشورة. |
| محقق معين بموجب هذا القانون، التشريعات القانونية لمعاملات العالمين ببواطن الأمور أو قانون شركات جبرسي. | بدون قيود. |

5 كما في الحاشية رقم ٣.

6 كما في الحاشية رقم ٣.

الفئة الثالثة: التشريعات القانونية للإشراف على المنظمات غير المدرة للربح

يُزود قانون المنظمات غير المدرة للربح (جيرسي) لعام ٢٠٠٨ للمفوضية مسارات لتمكينها من توصيل المعلومات مقيدة الاستعمال التي تصبح في حوزة المفوضية نتيجة لتنفيذها التزاماتها بموجب هذا القانون.

وهذا القانون يمكن أيضا المفوضية من نشر المعلومات في صورة موجز أو مجموعة معلومات مجمعة مُعدة خصيصاً بحيث لا يمكن التحقق من المعلومات المتعلقة بأي شخص معين.

كما أن القانون العُرفي في جيرسي يعطي أيضاً إمكانية للمفوضية بالإفصاح عن معلومات مقيدة الاستعمال عندما يوافق الشخص الذي تم منه الحصول على المعلومات، أو (إذا كان مختلفاً) الشخص المتعلقة به المعلومات.

وهناك أيضاً ظروف تكون فيها المفوضية مُلزمة بالإفصاح عن المعلومات مقيدة الاستعمال بموجب القانون (أنظر المرفق).

مسارات المعلومات بموجب التشريعات القانونية للإشراف على المنظمات غير المدرة للربح

| مسار إلى: | الظروف التي يمكن فيها استخدام المسار: |
|-----------------------------------|--|
| وزير التنمية الاقتصادية في جيرسي. | بدون قيود، ولكن ينص القانون بأنه يجوز للمفوضية على وجه الخصوص استعمال المسار، في حالة إذا كانت مقتنعة بأن المعلومات مطلوبة – (أ) للتحقيق في مخالفة مشبوهة بداخل جيرسي أو خارجها؛ (ب) رفع دعاوي قضائية جنائية في جيرسي أو خارجها؛ أو (ج) فيما يتعلق بأي دعاوي قضائية ناتجة عن هذا القانون. |
| المدعي العام (النائب العام) | بدون قيود، ولكن ينص القانون بأنه يجوز للمفوضية على وجه الخصوص استعمال المسار، في حالة إذا كانت مقتنعة بأن المعلومات مطلوبة – (أ) للتحقيق في مخالفة مشبوهة بداخل جيرسي أو خارجها؛ (ب) رفع دعاوي قضائية جنائية في جيرسي أو خارجها؛ أو (ج) فيما يتعلق بأي دعاوي قضائية ناتجة عن هذا القانون. |
| سلطة إشرافية فيما وراء البحار | بدون قيود بخلاف أن المفوضية يجب أن تكون مقتنعة بأن المعلومات سوف تقوم الجهة باستخدامها فقط للمهام التي يمكن للمفوضية ممارستها بموجب هذا القانون. |

| مسارات المعلومات بموجب التشريعات القانونية للإشراف على المنظمات غير المدرة للربح | |
|--|--|
| مسار إلى: | الظروف التي يمكن فيها استخدام المسار: |
| هيئة دولية تشتمل مهامها على تقييم مدى امتثال جبرسي للمعايير الدولية | لأغراض تمكين الجهة من أداء مهمتها الخاصة بالتقييم. |

الفئة الرابعة: التشريعات القانونية للشركات

يزود قانون الشركات (جبرسي) لعام ١٩٩١ المفوضية بمسار (أنظر أدناه) لتمكينها من إمرار تقرير – قد يحتوي على معلومات مقيدة الاستعمال – أصدره مفتش عينته المفوضية بموجب هذا القانون.

كما أن قانون جبرسي العُرفي يعطي أيضاً للمفوضية إمكانية الإفصاح عن معلومات مقيدة الاستعمال في حالة الحصول على الموافقة من شخص الذي صدرت منه المعلومات و (إذا كان مختلفاً) من الشخص التي تكون المعلومات متعلقة به.

هناك أيضاً ظروف تكون فيها المفوضية مُلزَمة بالإفصاح عن المعلومات مقيدة الاستعمال بموجب القانون (أنظر المرفق).

| مسارات المعلومات بموجب التشريعات القانونية للشركات | |
|---|--|
| مسار إلى: | الظروف التي يمكن فيها استخدام المسار: |
| (أ) أي عضو في الشركة أو جهة أخرى مؤسسة تخضع لتقرير المفتش. | إمرار التقرير الذي قام مفتش معين من قِبَل المفوضية بإصداره للتحقيق في شؤون شركة مؤسسة بموجب أحكام هذا القانون. |
| (ب) أي شخص يشار إلى سلوكه في تقرير المفتش؛ | |
| (ج) مدققو حسابات الشركة أو ذلك الشخص الاعتباري؛ | |
| (د) مقدمو طلب التحقيق؛ | |
| (هـ) أي سلطة إشرافية فيما وراء البحار؛ | |
| (و) أي شخص يبدو للمفوضية أن مصالحه المالية قد تأثرت بفعل الأمور المتناولة المذكورة في التقرير سواء كدائن للشركة أو كشخص اعتباري أو بخلاف ذلك. | |

المرفق

التزامات للإفصاح عن المعلومات مقيدة الاستعمال

بموجب قانون جيرسي فإن المفوضية ملزمة قانوناً لعمل إفصاحات في الظروف التالية:

- ١- إذا قام المدعي العام (النائب العام) في جيرسي، أو رئيس القضاة أو المحكمة الملكية (بحسب ما تكون عليه الحالة) باستعمال الصلاحيات الممنوحة بموجب القانون بإجبار المفوضية على إصدار المعلومات بهدف التحقيق في مخالفة مشبوهة أو لرفع أي دعاوي قضائية أو بخلاف ذلك لأغراض أي دعوى قضائية لا تكون فيها المفوضية طرفاً، فمثلاً بموجب قانون تحقيقات الاحتيال (جيرسي) لعام ١٩٩١، وأمر الأدلة والبراهين (الدعاوي القضائية في منطقة اختصاص أخرى) (جيرسي) لعام ١٩٨٣، وقانون العدالة الجنائية (التعاون الدولي) (جيرسي) لعام ٢٠٠١ وقانون جرائم الاتجار في المخدرات (جيرسي) لعام ١٩٨٨، وقانون عائدات الجريمة (جيرسي) لعام ١٩٩٩ وقانون الإرهاب (جيرسي) لعام ٢٠٠٢.
- ٢- إذا استخدم الوزير الأول في جيرسي الصلاحيات الممنوحة له بموجب قانون تجميد ممتلكات الإرهابيين (جيرسي) لعام ٢٠١١ لإجبار المفوضية على تقديم المعلومات التي يطلبها الوزير الأول لغرض تأمين الامتثال أو الكشف عن التهرب من ذلك الأمر أو التشريعات المماثلة في المملكة المتحدة، وأيل أوف مان وبلدان أخرى معينة.
- ٣- إذا استخدم المدعي العام في جيرسي، أو الوزير الأول أو وكيل الضرائب (بحسب ما تكون عليه الحالة) إذا استخدم الصلاحيات الممنوحة بموجب أمر (إجراءات الأمم المتحدة) (جزر القنال) عن القاعدة وطالبان لعام ٢٠٠٢ لإجبار المفوضية بتقديم المعلومات التي قد يحتاجون إليها لغرض تأكيد الامتثال لذلك الأمر أو الكشف عن التهرب منه.
- ٤- إذا كان من وجهة نظر أن المعلومات تُبين أي شخص اشترك أو ربما اشترك في أنشطة غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب (المادة ٢٣ من أمر غسيل الأموال (جيرسي) لعام ٢٠٠٨).
- ٥- إذا كان هناك اعتقاد أو اشتباه أن شخصاً آخر قد ارتكب جريمة بموجب أحكام المواد ١٥ إلى ١٨ من قانون الإرهاب (جيرسي) لعام ٢٠٠٢ (المادة ٢٠ من قانون الإرهاب (جيرسي) لعام ٢٠٠٢) أو يعرف أو يشتبه في أن شخصاً آخر اشترك في غسيل الأموال (المادة ٣٤ أ من قانون عائدات الجريمة (جيرسي) لعام ١٩٩٩).
- ٦- إذا طلب شخص إبلاغه بأي بيانات شخصية تحتفظ بها المفوضية عن ذلك الشخص (المادة ٧ من قانون حماية البيانات (جيرسي) لعام ٢٠٠٥)، ويستثنى من ذلك (ضمن أشياء أخرى) إلى الحد الذي يكون فيه الإفصاح عن البيانات من المرجح أن يضر أداء المفوضية لواجباتها على النحو السليم (المادة ٣١ من قانون حماية البيانات (جيرسي) لعام ٢٠٠٥) أو في حالة معالجة البيانات لمنع الجريمة أو الكشف عنها أو التحقيق على أي حال (المادة ٢٩ من قانون حماية البيانات (جيرسي) لعام ٢٠٠٥).

الملحق ج

المساعدة التي قد تكون متاحة للسلطات
الإشرافية فيما وراء البحار من وكالات
جبرسي الأخرى

الملحق ج

المساعدة التي قد تكون متاحة للسلطات
الإشرافية فيما وراء البحار من وكالات
جيرسي الأخرى

يلخص في هذا الملحق الأنواع الرئيسية للمساعدة التي يمكن توفيرها من الوكالات الأخرى في جيرسي فيما يتعلق بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المالية الأخرى.

ويوضح فيما يلي تفاصيل الاتصال لوكالتين مذكورتين في هذا الملحق:

الوحدة المشتركة للجرائم المالية لشرطة ولايات جيرسي وخدمات الجمارك والهجرة لولايات جيرسي

وحدة الجرائم المالية المشتركة (JFCU)
States of Jersey Police
PO Box 789
Rouge Bouillon
St Helier
Jersey
JE4 8ZD

هاتف: +44 (0) 1534 612250

فاكس: +44 (0) 1534 870537

المدعي العام

المدعي العام لصاحبة الجلالة
Her Majesty's Attorney General
Law Officers' Department
Morier House
St Helier
Jersey
JE1 1DD

هاتف: +44 (0) 1534 441200

فاكس: +44 (0) 1534 441299

بريد الكتروني: law.officers@gov.je

لمساعدة سلطات التحقيق فيما وراء البحار، نشر المدعي العام مستنداً بعنوان "القواعد الإرشادية للمساعدة القانونية المتبادلة". ويمكن الحصول على نسخة من هذا المستند مباشرة من قسم المكاتب القانونية أو إنزاله من موقعه على الإنترنت (أنظر www.gov.je/LawOfficers/).

| نوع المساعدة | الوكالة للاتصال بها | التشريعات القانونية ذات الصلة |
|---|-------------------------------|--|
| الاستخبارات فيما يتعلق بشبهة غسل الأموال (وتشمل غسل أموال المخدرات) أو تمويل الإرهاب | وحدة الجرائم المالية المشتركة | <ul style="list-style-type: none"> المادة ٣١ من قانون عائدات الجريمة (جبرسي) لعام ١٩٩٩ المادة ٤٠ د من قانون جرائم الاتجار في المخدرات (جبرسي) لعام ١٩٨٨ المادة ٢٤ ج من قانون الإرهاب (جبرسي) لعام ٢٠٠٢ |
| أمر إبراز (أمر قاضي لشخص لتقديم المعلومات لأغراض التحقيق فيما يتعلق بعائدات سلوك جنائي) | وحدة الجرائم المالية المشتركة | <ul style="list-style-type: none"> المادة ٤٠ من قانون عائدات الجريمة (جبرسي) لعام ١٩٩٩ المادة ٤٢ د من قانون جرائم الاتجار في المخدرات (جبرسي) لعام ١٩٨٨ المادة ٣١ من قانون الإرهاب (جبرسي) لعام ٢٠٠٢ |
| أمر محكمة للحصول على معلومات عن الزبون | وحدة الجرائم المالية المشتركة | <ul style="list-style-type: none"> المادة ٤١ أ (١) من قانون عائدات الجريمة (جبرسي) لعام ١٩٩٩ المادة ٤٤ أ (١) من قانون جرائم الاتجار في المخدرات (جبرسي) لعام ١٩٨٨ المادة ٣٢ من قانون الإرهاب (جبرسي) لعام ٢٠٠٢ |
| أمر محكمة لمراقبة حساب زبون | وحدة الجرائم المالية المشتركة | <ul style="list-style-type: none"> المادة ٤١ أ (٢) من قانون عائدات الجريمة (جبرسي) لعام ١٩٩٩ المادة ٤٤ أ (٢) من قانون جرائم الاتجار في المخدرات (جبرسي) لعام ١٩٨٨ المادة ٣٣ من قانون الإرهاب (جبرسي) لعام ٢٠٠٢ |
| طلبات لأدلة مستندية | المدعي العام | <ul style="list-style-type: none"> المادة ٥ و ٥ ب و ٦ من قانون العدالة الجنائية (التعاون الدولي) (جبرسي) لعام ٢٠٠١ المادة ٢ من قانون تحقيقات الاحتيال (جبرسي) لعام ١٩٩١ المادة ٣ من قانون استرداد الأصول المدنية (التعاون الدولي) (جبرسي) لعام ٢٠٠٧ |
| طلبات لإفادات من شهود | المدعي العام | <ul style="list-style-type: none"> أمر الأدلة والبيانات (دعاوي قضائية في بلدان أخرى) (جبرسي) لعام ١٩٨٣ المادة ٣ من قانون استرداد الأصول المدنية (التعاون الدولي) (جبرسي) لعام ٢٠٠٧ |
| طلبات لعمل مقابلات تحقيق (جرائم الاحتيال الخطيرة أو المعقدة) | المدعي العام | <ul style="list-style-type: none"> المادة ٢ من قانون تحقيقات الاحتيال (جبرسي) لعام ١٩٩١ |

| التشريعات القانونية ذات الصلة | الوكالة للاتصال بها | نوع المساعدة |
|---|---------------------|--|
| <ul style="list-style-type: none"> المادتان ٥ و ٥ أ من قانون العدالة الجنائية (التعاون الدولي) (جبرسي) لعام ٢٠٠١ المادة ٣ من قانون استرداد الممتلكات المدنية (التعاون الدولي) (جبرسي) لعام ٢٠٠٧ | المدعي العام | طلبات لأدلة شفوية مع حلف اليمين (في جبرسي) |
| <ul style="list-style-type: none"> المادتان ٢ من قانون العدالة الجنائية (التعاون الدولي) (جبرسي) لعام ٢٠٠١ المادة ٢ من قانون استرداد الممتلكات المدنية (التعاون الدولي) (جبرسي) لعام ٢٠٠٧ | المدعي العام | طلبات للأدلة الشفوية مع حلف اليمين (في بلادكم) [أي إجراءات التبليغ من الخارج في جبرسي] |
| <ul style="list-style-type: none"> المادتان ١٥ و ١٦ من قانون عائدات الجريمة (جبرسي) لعام ١٩٩٩ (بحسب ما هو معدل ومطبق بموجب لوائح عائدات الجريمة (تنفيذ أوامر المصادرة) (جبرسي) لعام ٢٠٠٨) المادتان ١٥ و ١٦ من قانون الاتجار في المخدرات (جبرسي) لعام ١٩٨٨ (بحسب ما هو معدل ومطبق من لوائح جرائم الاتجار في المخدرات (تنفيذ أوامر المصادرة) (جبرسي) لعام ٢٠٠٨) المادة ٦ من قانون استرداد الممتلكات المدنية (التعاون الدولي) (جبرسي) لعام ٢٠٠٧ | المدعي العام | طلبات/الحجز القضائي (أمر تقييد أو تجميد ممتلكات) |
| <ul style="list-style-type: none"> المادة ٣٩ من قانون عائدات الجريمة (جبرسي) لعام ١٩٩٩ المادة ٣٩ من قانون الاتجار في المخدرات (جبرسي) لعام ١٩٨٨ (بحسب ما هو معدل ومطبق من لوائح جرائم الاتجار في المخدرات (تنفيذ أوامر المصادرة) (جبرسي) لعام ٢٠٠٨) المادة ٩ من قانون استرداد الممتلكات المدنية (التعاون الدولي) (جبرسي) لعام ٢٠٠٧ | المدعي العام | طلبات لتسجيل أوامر مصادرة خارجية |
| <ul style="list-style-type: none"> القسم ١٣ من قانون الجرائم الخاضعة للاتهام الجنائي لعام ١٨٤٨ وأوامر في المجلس فيما يتعلق باسكتلندا وأيرلندا الشمالية | المدعي العام | ترحيل المشتبه فيهم – طلبات من المملكة المتحدة |
| <ul style="list-style-type: none"> قانون الترحيل (جبرسي) لعام ٢٠٠٤ | المدعي العام | ترحيل المشتبه فيهم – طلبات للترحيل من بلدان بخلاف المملكة المتحدة |